

جامعة أحمد دراية-أدرار-



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مجلس الدولة قاضي نقض (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين:

الدكتور عدو عبد القادر

- المصري صقر.

- بخدا جلول.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مهداوي عبد القادر أستاذ محاضر (أ) جامعة أدرار رئيسا.

الأستاذ: عدو عبد القادر أستاذ محاضر (أ) جامعة أدرار مشرفا ومقررا.

الأستاذة: موسوني سليمة أستاذ مساعد (أ) جامعة أدرار عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2015 - 2016.

جامعة أحمد دراية-أدرار-



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مجلس الدولة قاضي نقض (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين:

الدكتور عدو عبد القادر

- المصري صقر.

- بخدا جلول.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مهداوي عبد القادر أستاذ محاضر (أ) جامعة أدرار رئيسا.

الأستاذ: عدو عبد القادر أستاذ محاضر (أ) جامعة أدرار مشرفا ومقررا.

الأستاذة: موسوني سليمة أستاذ مساعد (أ) جامعة أدرار عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2015 - 2016.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَلَيْسَ لِلَّهِ فِئْتَانٌ مِمَّنْ عَمِيَ

وَأَنْ سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَى

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

مقدمة.

لقد عرف النظام القضائي الجزائري العديد من التحولات والتغيرات خلال السنوات الأخيرة، لذلك فإن الإمام بجميع مستجداته يتطلب الكثير من التعمق والتحليل، وقد مست التحولات الأخيرة جوانب مختلفة من المنظومة القضائية الجزائرية لاسيما في الشق المتعلق بالرقابة القضائية على الإدارة.

وقد بدأت بوادر التحول الأخير في صدور الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم، حيث تبني المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية، والذي يعني وجود جهة قضائية تنظر في المنازعات الإدارية بشكل منفصل عن الجهة التي تنظر في المنازعات العادية.

وهكذا فإن المادة 171 من الدستور نصت على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ثم صدر بعد ذلك وتطبيقا لأحكام المادة 172 من الدستور القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

وتتمثل أهمية الموضوع في محاولة معرفة نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، وإجراءات هذا الطعن غير العادي، ذلك لأن المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم جاءت بصياغة عامة، حيث نصت على اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وكذلك يكون مجلس الدولة مختصا بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أما بخصوص أسباب اختيار الموضوع، فنعزوها الى حادثة الطعن بالنقض في المادة الإدارية، إذ لم يكن الطعن بالنقض مفتوحا أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ولا يوجد سوى الطعن بالاستئناف، في تلك الفترة، وهو ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع لمعرفة كل ما استحدث من جديد في هذا المجال.

وقد واجهتنا خلال إعدادنا لهذه الدراسة جملة من الصعوبات تمثلت بشكل أساسي في شح الدراسات المتخصصة من جهة، ومن جهة أخرى نقص الاجتهاد القضائي في مادة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وقد لاحظنا ذلك بشكل أكبر حين زيارتنا له، حيث تعج مكاتب القضاة هناك بملفات الاستئناف على خلاف أنواعها.

وبالنسبة للدراسات السابقة فإنه وعلى الرغم من أنها كثيرة جدا في مادة النزاع الإداري، إلا أن الأمر يختلف جذريا إذا ما ذكر الطعن بالنقض، حيث نحصي بحثان أكاديميان متخصصان في الطعن بالنقض في الجزائر، وبحثا فرنسيا واحدا يتعلق بموضوع دراستنا.

فبالنسبة للدراسات الجزائرية نجد دراسة أعدت في سنة 2009 عنونها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والثانية أعدت سنة 2013 عنونها الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

وبخصوص الدراسات الأجنبية، نجد دراسة أعدت سنة 2004 عن جامعة ميتز، عنونها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي (LE RECOUR EN CASSATION)
(DEVANT LE CONSEIL D'ETAT

ويكمن الإشكال الذي تتمحور حوله هذه الدراسة في ماهي القرارات التي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة؟ وما هي طبيعة الإجراءات التي يمر بها هذا الطعن؟

ولأجل محاولة الإجابة عن هذه الاشكالية قمنا بانتهاج المنهج التحليلي لأننا سنعمد الى دراسة النصوص القانونية المرتبطة بموضوع دراستنا، وهذا يستلزم اعتماد المنهج التحليلي، مع اعتمادنا على المنهج المقارن

وقد قسمنا الدراسة الى فصلين الأول هو القرارات محل الطعن بالنقض، والثاني هو إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

يرتبط اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بكل الأحكام القضائية¹ التي تقبل الطعن فيها بالنقض؛ ذلك أنه من المعلوم أن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض محدد في نصوص متفرقة وتحكمه قواعد محددة وضوابط خاصة؛ وهو ما سوف نتطرق لمعالجته من خلال هذا الفصل، وذلك من خلال تحديد الجهات التي تصدر أحكاماً قضائية تقبل الطعن فيها بالنقض، ثم تحديد طبيعة هذه الأحكام ودراستها لمعرفة نظامها القانوني، وكيفية صدورها، ولماذا تقبل الطعن بالنقض، وهل يتحقق في مسارها مبدأ التقاضي على درجتين. وعليه فإن مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض يشمل ما يأتي:

- المقررات التأديبية الخاصة بكل من المحامين والقضاة كنموذج (المبحث الأول)
- قرارات مجلس المحاسبة (المبحث الثاني)

فيما يخص مجالس التأديب بالنسبة لكل من المجلس الأعلى للقضاء ومجالس التأديب الخاصة بالمحاماة فستشمل الدراسة النظام القانوني والمعايير الفقهية المعتمدة في تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن هذه المجالس، وموقف القاضي الإداري منها. أما فيما يخص مجلس المحاسبة فمن المعلوم أن نظامه القانوني يحكمه الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، فدراسة النظام القانوني المجسد بالأمر المذكور أعلاه كاف لمعرفة كل ما يخص القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ورقابة القضاء الإداري عليها.

المبحث الأول: المقررات التأديبية.

سنعرض في هذا المبحث بشيء من التفصيل الى موضوع المقررات التأديبية كجزء من اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض. يتعلق الأمر تحديداً بكل من المقررات التأديبية للقضاة والتي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية (المطلب الأول).

1- المقصود من الأحكام القضائية هي ذات معنى المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، (القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2008).

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ليست كل المقررات التأديبية تقبل الطعن بالنقض، ذلك أن المقررات التي تقبل الطعن بالنقض هي فقط التي نص عليها المشرع صراحة أو تلك التي جاءت عن طريق الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

وفي هذا الإطار نجد أنه وبعد مقابلة مع رئيس ديوان مجلس الدولة، بتاريخ 12 افريل 2016 على الساعة 10:30، أشار الأخير الى أن الطعون بالنقض التي استقبلها مجلس الدولة الجزائري تتعلق بكل من اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين، ومقررات المجلس الأعلى للقضاء بنسبة أقل، وهو ما دفعنا الى أخذهما كنموذج.

وكذلك الحال بخصوص المقررات التأديبية للمحامين والتي تصدر عن اللجنة الوطنية للطعن المنبثقة عن القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، جريدة رسمية 55. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقررات تأديب القضاة.

إن الحديث عن موضوع تأديب القضاة يقتضي بالضرورة معرفة الهيئة التي تضطلع بهذه المهمة ومعرفة النظام القانوني الخاص بها.

فمن المعلوم أن كل مؤسسة نص عليها الدستور هي مؤسسة دستورية، وقد نظم المؤسس الدستوري الأحكام العامة للمجلس الأعلى للقضاء؛ حيث نص في المادة 173¹ على ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، وقد تلتها المادة 174 التي حددت المهام والاختصاصات التي يضطلع بها المجلس الأعلى للقضاء وهي التكفل بشكل تام بالمسار المهني للقضاة، حيث يسهر المجلس على تعيين القضاة، ونقلهم، وترقيتهم، وتأديبهم، والاشراف على السلم الوظيفي لهم.

وفي هذا الصدد نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات أثناء القيام بهذه الأعمال، هذه الأخيرة يبسط عليها القاضي الإداري رقابته، وذلك طبقا للقواعد العامة للاختصاص، وهذا يعني اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المفتوحة ضدها².

وسنعالج تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في (الفرع الأول)، ثم موضوع الطعن بالنقض في مقرراته التأديبية (الفرع الثاني).

1 - المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 07-12-1996 المتضمن اصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء

28-11-1996، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

2 - المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة خاصة إذا ما تعلق الأمر بتأديب القضاة وهو ما تؤكد عليه النصوص السارية المفعول في هذا الإطار؛ حيث نص القانون العضوي 04-12 في المادة 3 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وهي رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل نائبا له، والرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام للمحكمة العليا، و عشرة (10) قضاة ينتخبون من بين زملائهم على نحو قاضيان (2) من كل جهة قضائية من المحكمة و المحكمة الإدارية مروراً بالمجلس القضائي وصولاً إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة¹، ومن خارج السلك القضائي نجد ست (6) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية بحكم كفاءتها.

أما في فرنسا وبالرجوع إلى القانون العضوي 94-100² المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نجد المادة 1 و 2 تنص على تشكيلة المجلس وكيفية ذلك:

فبالنسبة لقضاة الحكم نجد المادة الأولى تنص على انتخابهم عن كل جهة قضائية من طرف القضاة؛ حيث ينتخب قضاة المحكمة العليا قاضيا ممثلا عنهم، ورؤساء المجالس الاستئنافية قاضيا يمثلهم، وقاضي ينتخب ممثلا عن رؤساء المحاكم، وقاض نيابة وقاضيا حكم ممثلين عن المحاكم والمجالس الاستئنافية والذين يتم انتخابهم طبقا لما تحدده المادة الرابعة من ذات القانون³. وفي ذات الإطار تنص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي على أن قضاة النيابة يتم اختيارهم كما يلي:

¹ - قضاة الحكم والنيابة.

2 - Loi organique n° 94-100 du 5 février 1994 sur le Conseil supérieur de la magistrature.
3 - Art N° 01 : Les magistrats membres de la formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du siège sont désignés dans les conditions suivantes :

1° Un magistrat du siège hors hiérarchie de la Cour de cassation élu par l'assemblée des magistrats du siège hors hiérarchie de ladite cour ;

2° Un premier président de cour d'appel élu par l'assemblée des premiers présidents de cour d'appel ;

3° Un président de tribunal de grande instance élu par l'assemblée des présidents de tribunal de grande instance, de première instance ou de tribunal supérieur d'appel ;

4° Deux magistrats du siège et un magistrat du parquet des cours et tribunaux, élus dans les conditions fixées à l'article 4.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

قاضي نيابة منتخب من بين قضاة النيابة التابعين للمحكمة العليا، نائب عام منتخبا من بين النواب العامين للمجالس الاستئنافية، ووكيل جمهورية منتخبا عن وكلاء الجمهورية الموجودين على مستوى المحاكم، وقاضيا حكم وقاضي نيابة ينتخبون بناء على ما تنص عليه المادة الرابعة¹. والملاحظ في هذا الصدد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي المذكورة آنفا هي ذات التشكيلة والتي يتزأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا².

لكن الفرق يكمن في غياب تام لرئيس الجمهورية ولحافظ الأختام عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي والذي جاء ثمرة لتعديل الدستور سنة 2008 حيث أشار السيد Vincent LAMANDA رئيس محكمة النقض الفرنسية "...ان التعديلات الجوهرية تمثلت في حذف رئيس الجمهورية وحافظ الأختام من المجلس الأعلى للقضاء..."³. أما في الجزائر فيعتبر رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل نائبا له ولكنه لا يحضر في التشكيلة التأديبية بل يعين ممثلا عنه، والذي يكون برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، وهو يحضر المناقشات ولا يحضر المداولات وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون العضوي 04-12.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في المقرر التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء.

نتطرق في هذا الفرع الى موضوع الطعن بالنقض في المقرر التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، ذلك أنه في الفترة التي كان مجلس الدولة الجزائري ييسر رقابته على المقررات التأديبية للمجلس

1 - Art N° 2 : Les magistrats membres de la formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du parquet sont désignés dans les conditions suivantes :

1° Un magistrat du parquet hors hiérarchie à la Cour de cassation élu par l'assemblée des magistrats du parquet hors hiérarchie de ladite cour ;

2° Un procureur général près une cour d'appel élu par l'assemblée des procureurs généraux près les cours d'appel ;

3° Un procureur de la République près un tribunal de grande instance élu par l'assemblée des procureurs de la République ;

4° Deux magistrats du parquet et un magistrat du siège des cours et tribunaux élus dans les conditions fixées à l'article 4.

² - وقد نظمت المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي كيفية استخلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لها في حالة المانع.

³ - سفيان عبدلي، استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دون جزء، الطبعة الأولى، نشر عن طريق مؤسسة جوجل

Google، الجزائر، 2011، ص 100.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

الأعلى للقضاء كقاضي إلغاء، كان مجلس الدولة الفرنسي ييسر رقابته على مثل هذه المقررات كقاضي نقض¹، والأمثلة في ذلك كثيرة.

أما بالرجوع الى مجلس الدولة الجزائري، فنجد أنه قد تراجع بخصوص اعتبار المجلس الأعلى للقضاء جهة إدارية، وأصبح منذ سنة 2005 جهة قضائية إدارية متخصصة.

والإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو عن حقيقة الأسباب التي تدفع الى اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصة، والتي جعلت كلا من مجلس الدولة الجزائري والفرنسي يأخذانها على هذا النحو.

نجد أن طبيعة الهيئة تلعب دورا كبيرا في تحديد ما يصدر عنها من قرارات، ويتمحور الاشكال حول كيفية التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي، وفي ذلك برزت عدة مدارس فقهية حاولت وضع معيار محدد:

- المعيار الشكلي: إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المعيار هي أن العبرة في تحديد طبيعة العمل ترجع إلى صفة مصدره فكل عمل صادر عن جهة إدارية هو قرار إداري، وكل ما يصدر عن جهة القضاء هو عمل قضائي، وما يمكن قوله بخصوص هذا المعيار هو أنه يبدو للوهلة الأولى غير دقيق، إذ توجد أعمال تحمل صفة تختلف عن صفة الشخص المصدر لها، إذ قد تصدر قرارات إدارية عن رئيس المحكمة الذي هو في الحقيقة عضو في السلطة القضائية.

وقد انقسم أنصار هذه المعيار الى تيارين:

- الأول عرف بمدرسة كلسن وماركل (Kelsen & Markel) وهذا التيار يأخذ بالسلطة الرئاسية والاستقلالية كمعيار للترقية بين ما هو عمل إداري وما هو عمل قضائي، فالقضاة مستقلون ولا يخضعون لأية سلطة رئاسية أو وصائية تفرض عليهم ما يجب أن يقوموا به، عكس رجال الإدارة الذين يخضعون لكل هذه المسائل².

- أما التيار الثاني فهو مدرسة كاري دي مالبريدج (carre de malbredge) وهذه المدرسة هي من أنصار المعيار الشكلي كما سبق وبيننا؛ لكن من حيث الفحوى نجدتها تعتبر

¹-Conseil d'État, Section, 17 février 1989, 77234.

² - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2007-2008، ص381.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

أن كلا من القضاة ورجال الإدارة يفصلون في مسائل قانونية؛ أما الوظيفة التشريعية فتختلف عن كلا الوظيفتين، وبمعنى أدق فإن الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية واحدة؛ بل إن كلا الوظيفتين تتبعان للوظيفة التنفيذية، ومبرر ذلك هو أنه في كثير من الأحيان تقوم الإدارة بالفصل في مسائل قانونية كالقاضي تماما، لكن الفرق يكمن في أن الضمانات التي تميز الحكم القضائي أكبر بكثير مما يوجد لدى القرار الإداري.

وبالتالي فإن الفرق بين الجهة القضائية والجهة الإدارية هي من حيث الضمانات والإجراءات والشكليات المتخذة والتي تضمن استقلالية القضاء في مواجهة الإدارة.¹ وبخصوص مجلس الدولة الجزائري نجد أنه من خلال الاجتهادات القضائية فإنه قد غير موقفه بخصوص الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء²؛ حيث اعتبر أنه جهة قضائية إدارية متخصصة.

ومن بين القرارات القضائية التي صدرت في هذا الشأن نجد القرار رقم 025039، المؤرخ في 19-04-2009، الذي جاء فيه ما يلي: "إن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة..³"

والملاحظ في هذا الصدد أن مجلس الدولة أخذ بالمعيار الشكلي وتحديدًا مدرسة كاري دي مالبريدج التي تأخذ بفكرة الإجراءات والضمانات، وهو ما يتضح جليا من خلال ما ورد في القرار أعلاه، فمجلس الدولة الجزائري انطلق من فكرة طبيعة التشكيلة التي لا تتكون إلا من قضاة، ثم أشار إلى إجراءات المتابعة وهي محددة ضمن القانون الأساسي للقضاء⁴، ثم أخذ بالصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديبي.

المطلب الثاني: مقررات تأديب المحامين.

1 - نفس المرجع، ص 382.

2 - عدو عبد القادر، القضاء الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون اداري، جامعة أدرار، الموسم الدراسي 2015-2016، ص 25.

3 - مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 57.

4 - القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية 57.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

من المعلوم أن المحاماة تخضع لأحكام قانون المحاماة¹، حيث عنون المشرع الباب الثامن منه بالتأديب، حيث نص فيه على جملة من المسائل تتعلق بتأديب المحامين. وبالتالي فسوف نعرض تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصها من جهة وذلك في الفرع الأول.

ثم نعالج موضوع الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة واختصاص اللجنة الوطنية للطعن.

فيما يخص تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المذكورة في المادة 129 من قانون المحاماة والتي جاء فيها أن اللجنة تتكون من سبعة أعضاء:

1- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس (أي رئيس اللجنة)، بحيث تكون رئاسة اللجنة بالتناوب.

2- أربعة (4) نقيب يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

وفي ذات الإطار نجد أن المادة نفسها نصت على وجود أعضاء احتياطيين للحلول محل الأعضاء الأصليين في حالة المانع وهم ثلاثة قضاة يعينون من طرف وزير العدل وأربعة نقيب بوصفهم أعضاء احتياطيين يختارون من طرف مجلس الاتحاد.

وفي حالة حصول المانع للرئيس يتم استخلافه من طرف القاضي الأكثر أقدمية أو القاضي الأكبر سناً، وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

وتنص المادة 129 من ذات القانون على أن مدة العضوية محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويضطلع وزير العدل بمهمة النيابة العامة، يتولى الأمانة أمين ضبط.

وتنعد اللجنة بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بطلب من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها.

كما تختص اللجنة الوطنية للطعن في الفصل بالطعون المرفوعة في القرارات التأديبية الصادرة ضد المحامين والتي تصدر عن:

1 - القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية 55 لسنة 2013.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- مجلس التأديب على مستوى منظمة المحامين: وهذا المجلس جاءت به المادة 115 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، حيث ينتخب مجلس منظمة المحامين 20 يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا تأديبيا بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني، وتمتد العضوية لثلاث سنوات ولم تنص المادة على قابلية التجديد من عدمها، ويبلغ عدد الأعضاء سبعة من بينهم النقيب رئيسا، مع انتخابهم لمستخلفين. والقرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب تقبل الطعن في أجل 15 يوما أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويمكن لكل من وزير العدل والمحامي المعني رفع الطعن.

- مجلس الاتحاد عند انعقاده كمجلس تأديبي وهو يعقد على هذا النحو في حالة كان العضو المتابع نقيبا أو نقيبا سابقا طبقا لما جاءت به المادة 116 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.¹

- الفصل في حالات عدم تسوية الاشكال وديا²: وهذا الاختصاص جاء به القانون الجديد للمحاماة، حيث أنه إذا وقع إخلال جسيم بسير الجلسة، توقف على الفور وجوبا ويرفع الأمر الى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

وفي حالة عدم حدوث اية تسوية تذكر، يرفع الأمر الى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى.

وفي حالة عدم تسوية الإشكال يرفع الأمر الى وزير العدل، الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن. لكن الإشكال في هذه المادة يبقى مطروحا في الفقرة الأخيرة منها وهي عند رفع القضية الى وزير العدل الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن مباشرة، فهذه الفقرة توحى بما لا شك فيه أن المحامي هو من يرتكب الإخلال الجسيم بنظام الجلسة.

1 - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 26.

2 - المادة 25 من قانون المحاماة 13-07.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

بينما ينبثق عن الواقع العملي حالات حيث يكون القضاة هم من يتسببون في اختلال سير الجلسة ونظامها، ففي مثل هذه الحالة لا ينص القانون الخاص بالمحامين ولا القانون الأساسي للقضاء على مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن.

سنبين في هذا الفرع الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن، حيث أن ذلك سيؤدي الى تحديد نوع الطعن المفتوح ضد القرارات الصادرة عنها.

وسوف نحاول تحديد طبيعة هذه الهيئة من خلال جملة المعطيات الآتية:

- بالنظر الى إجراءات ما قبل الطعن: جاءت هذه الإجراءات لتؤكد على الطابع الوجيه، حيث ألزم المشرع المحامي المتابع ووزير العدل بإخطار بعضهما لبعض في حالة رغبة أحدهما في رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية، حيث أنه بالنسبة للمحامي المتابع وجب عليه تبليغ وزير العدل من جهة ونقيب المحامين، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أما بالنسبة لوزير العدل فعليه تبليغ المحامي المتابع ونقيب المحامين بنفس الشكل وذلك خلال اجل 15 يوما.¹

- بالنظر الى إجراءات المحاكمة التأديبية: لقد كرسست هذه الإجراءات جملة من المبادئ تتقارب الى أبعد الحدود مع مبادئ المحاكمة العادلة والتي هي على وجه التحديد مبدأ الوجاهية حيث لا يمكن للجنة أن تفصل في الطعن المقدم إلا باستدعاء المحامي المعني وسماع أقواله.²

أما فيما يخص نقيب المحامين فيتم إخطاره بموعد الجلسة قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقادها، ويمكنه شخصيا الحضور أو يحضر مندوب نيابة عنه ليقدم ملاحظات كتابية أو شفوية.

- بالنظر الى سير الجلسة: لم ينص القانون على المسائل المتعلقة بسير الجلسة، إلا أنه بالرجوع الى نصوص القانون 07-13 نجد أنه أشار الى قيام أحد أعضاء اللجنة بإعداد

1 - المادة 125 من القانون 07-13.

2 - يتم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة على الأقل وبكل طرق التبليغ المقررة المادة 130 من قانون المحاماة.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

تقرير حول الوقائع المنسوبة الى المحامي المتابع، ثم عرضها في افتتاح الجلسة، ويتم في ذات الإطار الاستماع الى المحامي وذلك في حالة مثوله امام اللجنة.

- بالنظر الى طبيعة المقرر التأديبي: جاءت بهذه الحثية المادة 131، حيث أشارت الى إلزام اللجنة بأن تسبب قرارها الذي تفصل به، وهذا الامر يتشابه مع إلزام القاضي بتسبب حكمه الفاصل في موضوع النزاع.

كما تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن للجنة أن تتصدى وتفصل في الدعوى التأديبية.

- بالنظر الى تبليغ المقرر التأديبي وإلى طرق الطعن المفتوحة ضده: يتم تبليغ المقرر التأديبي لكل من وزير العدل والمحامي المتابع والنقيب على مستوى الجهة المصدرة للقرار التأديبي. أما بخصوص طرق الطعن المفتوحة ضد المقرر التأديبي فالمشروع أعلن عن فتح طريق الطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ للمقرر التأديبي.

لكن المشروع الجزائي لم يحدد نوع الطعن المفتوح ضد هذه المقررات وهو ما قد يؤدي الى تضارب في التأويلات حول طريق الطعن الذي تعنى به المقررات التأديبية للجنة الوطنية للطعن في مادة المحاماة.

لكن في حقيقة الأمر فإن كل طرق الطعن العادية مستبعدة لاسيما الاستئناف، لأن الدعوى التأديبية حين وصولها الى اللجنة الوطنية للطعن تكون استأنفت¹ مرة على مستوى منظمة المحامين أو مجلس الاتحاد حسب الأحوال.

لذلك فالمنطق يقتضي أن يكون الطعن المفتوح هو النقض² أمام مجلس الدولة وذلك لاعتبارات محددة هي:

- تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن، والتي تتكون من قضاة.
- طبيعة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة والتي تشبه الإجراءات القضائية.
- طبيعة المقررات والقواعد التي تحكمها من حيث تسببها، والزامية التبليغ.

1 - بمعنى أنه قد سبق النظر فيها مرة.

2- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني: قرارات مجلس المحاسبة.

نعرض في هذا المبحث موضوع مجلس المحاسبة، وهو عبارة عن هيئة نظم المشرع الجزائري أحكامها في الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995¹ والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

وفي الدستور الجزائري الحالي نجد المادة 192 جاءت بالأساس الدستوري لمجلس المحاسبة حيث نصت على "...يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية..."

وقد عرفت المادة الثانية (2) من الأمر السالف الذكر مجلس المحاسبة، حيث جاء فيها أن مجلس المحاسبة يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية.

وتنص ذات المادة على أن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفي هذا الصدد يملك مجلس المحاسبة ممارسة الرقابة على جميع المؤسسات التي تخضع الى قواعد المحاسبة العمومية.

ويعمارس مجلس المحاسبة صلاحياته المحددة بنص القانون عن طريق قضاة يعرفون بقضاة مجلس المحاسبة وهم يخضعون لأحكام القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة²، وهو القانون الذي ينظم المسار المهني لهم، كما يحدد من تمنح له صفة قاضي بمجلس المحاسبة، وعليه يطرح في هذا الصدد سؤال يتعلق بطبيعة المقرر التأديبي الصادر ضد هؤلاء القضاة.

من جهة أخرى نجد أن مجلس المحاسبة يمارس رقابة الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية طبقا للمادة 87 وما يليها من القانون المنظم لمجلس المحاسبة، وهذه الرقابة تشمل كل المسؤولين والأعوان على مستوى المؤسسات العمومية الخاضعة لاختصاص المجلس.

1 - الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 23-07-1995.

2 - الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1995.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وعليه سنعرض تنظيم واختصاص مجلس المحاسبة في المطلب الأول ثم نبين في المطلب الثاني طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: تنظيم واختصاص مجلس المحاسبة.

سنوضح في هذا المطلب تنظيم واختصاص مجلس المحاسبة، وذلك من خلال أحكام القانون 95-20 السالف الذكر.

والملاحظ في هذا الصدد أن مجلس المحاسبة يتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة والتي تضطلع بمهام محددة طبقا للقانون الذي يحكمها، وهو ما سوف نعالجه بشكل تفصيلي من خلال الحديث عن تنظيم مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، واختصاص مجلس المحاسبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة.

طبقا للأمر المنظم لمجلس المحاسبة يتكون المجلس من مجموعة من الغرف تنقسم الى قسمين: القسم الأول يتعلق بالغرف الوطنية والتي يبلغ عددها 8 غرف؛ حيث تختص بمراقبة وزارة واحدة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة النشاط.

أما الصنف الثاني من الغرف فهي الغرف الإقليمية وعددها تسع تولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها. وقد حددت مقرات هذه الغرف في مقر الولايات الآتية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تلمسان، البليدة، تيزي وزو، ورقلة، بشار¹. وطبقا لنص المادة 29 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، فإن كل غرفة من الغرف سواء أكانت إقليمية أم وطنية تنقسم الى فروع.

أما فيما يتعلق بالعنصر البشري يتكون أن مجلس المحاسبة ي من قضاة يعرفون بقضاة مجلس المحاسبة².

وهذا القانون يحدد حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة، ويحدد كذلك من يحمل صفة القاضي في مجلس المحاسبة.

1 - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

2 - الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1995.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وطبقا للمادة الثانية من الأمر السالف الذكر أنه يعتبر قاضيا في مجلس المحاسبة كل من: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، وكذلك نصت على قضاة النيابة وهم كل من الناظر العام، ومساعدوه.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري اتبع في طريقة تصنيفه لقضاة مجلس المحاسبة نفس الأسلوب المتبع في القانون الأساسي للقضاء؛ حيث قسم القضاة بشكل ضمني الى قضاة حكم ونيابة، وذلك من خلال تسبيق قضاة الحكم ثم جاء على ذكر قضاة النيابة.

أما على مستوى النظام الفرنسي نجد مجلس المحاسبة هو الهيئة العليا لما يعرف هناك بجهات القضاء المالي، وينظمها قانون الجهات القضائية المالية¹، وهذا الأخير استحدث على مراحل نذكرها فيما يلي:

- الكتاب الأول والثاني من القانون تم استحداثه بموجب القانون 94-1040 المؤرخ في 2 ديسمبر 1994².
- الكتاب الثالث استحدث بموجب القانون 95-851 المؤرخ في 24 جويلية 1995³.
- الأحكام المتضمنة مسائل ذات طابع عضوي أضيفت بمقتضى القانون العضوي 94-1132 المؤرخ في 27 ديسمبر 1994⁴.
- الأحكام التنظيمية أضيفت عن طريق المرسوم 2000-337⁵ المؤرخ في 14 افريل 2000 والمرسوم 2000-338⁶ المؤرخ في 16 افريل 2000.

1 - code des juridiction financières.

2 - LOI no 94-1040 du 2 décembre 1994 relative à la partie Législative des livres Ier et II du code des juridictions financières, JORF n°282 du 6 décembre 1994 page 17222.

3 - LOI n° 95-851 du 24 juillet 1995 relative à la partie Législative du livre III du code des juridictions financières, JORF n°0172 du 26 juillet 1995 page 11095.

4 - Loi organique n° 94-1132 du 27 décembre 1994 relative à certaines dispositions législatives des livres Ier et II du code des juridictions financières

5 - Décret n° 2000-337 du 14 avril 2000 relatif aux dispositions de la partie Réglementaire du code des juridictions financières relevant d'un décret délibéré en conseil des ministres, JORF n°91 du 16 avril 2000 page 5837.

6 - Décret n° 2000-338 du 14 avril 2000 relatif à la partie Réglementaire du code des juridictions financières, JORF n°91 du 16 avril 2000 page 5837.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويتكون هذا النظام القضائي من الغرف المحلية، والغرف الجهوية للمحاسبة وهي مشابهة الى حد بعيد لما يوجد في الجزائر، حيث يفصل مجلس المحاسبة في الطعون المرفوعة ضد القرارات القضائية الصادرة عن الغرف المحلية والجهوية للمحاسبة¹.

وقد نظم المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بقضاة مجلس المحاسبة في المواد من L112-1 الى غاية المادة L112-9.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس المحاسبة.

سنبين في هذا الفرع موضوع اختصاص مجلس المحاسبة، ذلك أنه من المعلوم أن المشرع الجزائري قد منح لهذه الهيئة ازدواجية اختصاص، حيث تضطلع باختصاصات إدارية واختصاصات قضائية.

ذلك أن الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة يتمثل في الرقابة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية وقد جاءت بذلك المادة 02 من القانون المنظم لمجلس المحاسبة.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة بوجه عام بل فصل في ذكر بعض الجهات التي تخضع لرقابته، مثل هيئات الضمان الاجتماعي، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون المنظم لمجلس المحاسبة، وتقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة L111-5² والتي جاءت مقتضبة جدا.

كما أن مجلس المحاسبة الفرنسي يختص عملا بأحكام المادة L111-2³ من قانون الجهات القضائية المالية بممارسة الرقابة على تنفيذ قوانين المالية الى جانب كل من البرلمان والحكومة. ويثور الاشكال حول تحديد طبيعة العمل المتعلق بممارسة مجلس المحاسبة الجزائري النشاط الخاص بتأديب القضاة الذين ينتمون اليه.

1 - ARTICLE L 111-1 La Cour des comptes juge les comptes des comptables publics, sous réserve de la compétence que les dispositions du présent code attribuent, en premier ressort, aux chambres régionales et territoriales des comptes.

Elle statue sur les appels formés contre les décisions juridictionnelles rendues par les chambres régionales et territoriales des comptes.

2 - La Cour des comptes contrôle les institutions de la sécurité sociale.

3 - article L111-2 : La Cour des comptes assiste le Parlement et le Gouvernement dans le contrôle de l'exécution des lois de finances.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويذهب بعض الكتاب الى اعتبار التشكيلة التأديبية لمجلس المحاسبة تشكيلة قضائية، ويستندون في ذلك الى جملة من المعطيات أهمها¹:

- اعتبار أن مجلس المحاسبة هيئة قضائية.
 - إن إجراءات المتابعة أمامه مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، ذات طبيعة قضائية.
- أما الاختصاص القضائي المؤكد لمجلس المحاسبة الجزائري فيتمثل تحديدا في رقابة الانضباط والتي جاءت بها المادة 87 من القانون المنظم لمجلس المحاسبة.
- وتتمثل رقابة الانضباط في تأكيد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية، ويترتب على مخالفة هذه القواعد تحميل المسؤول عنها.
- وقد حددت المادة 288 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة جملة المخالفات التي قد تؤدي الى تحريك المتابعة التأديبية:

- خرق الأحكام التشريعية والتنفيذية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
 - استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
 - الالتزام بالنفقات دون توافر الاعتمادات.
 - التسبب في إلزام الدولة والجمعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- أما فيما يخص المتابعة فتكتسي طابعا قضائيا، وتدلل على ذلك المادة 84 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة جاءت فيها الصيغة التنفيذية، والتي تعني أن القرار المذكور في المادة السالفة الذكر يحمل الصفة القضائية.

وما يجعل الإجراءات شبيهة بتلك القضائية هو التماثل الواضح بين خصائص النزاع الإداري ومميزات المتابعة التي يجريها مجلس المحاسبة من حيث اجتماع كل منهما على ثلاث خصائص أساسية:

1- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص19.

2 - أوردت المادة 88 خمسة عشر وجها ذكرنا منها بعض النقاط على سبيل المثال.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- الوجاهية: ومثالها وجوب إطلاع المعني برسالة موصى عليها في حالة فتح تحقيق في مخالفة مرتكبة¹، وكذلك حق المتابع في الاطلاع على ملفه التأديبي².
- استقصائية: تعيين العضو المقرر في حالة إلزامية اجراء التحقيق³، وللعضو المقرر القيام بكل ما يلزم من أعمال التحقيق⁴.
- كتابية: ويعني ذلك اعتمادها على الكتابة، وذلك دون استبعاد الشفاهية في مختلف مراحل المتابعة التأديبية، وفي جلسة الحكم.
- وفيما يخص العقوبات التأديبية نجد أن المادتين 88 و 89 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، نصت على العقوبات التي يمكن أن تفرض على المخالف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 89 وهي:
- ألا يتعدى مبلغ الغرامة المحكوم بها مجموع المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المدان عند تاريخ ارتكاب المخالفة.
- في حالة صدور عدة غرامات لتعدد المخالفات، فلا يمكن جمعها إلا مع مراعاة القاعدة السالفة الذكر.

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

- نناقش في هذا المطلب موضوع طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة والتي تتعلق بشكل أساسي بممارسة المجلس لاختصاصاته القضائية السالفة الذكر.
- وبالتالي سنعرض أولاً الى طرق الطعن العادية وهي تحديدا المراجعة والاستئناف (الفرع الأول)، ثم نعالج طريق الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في قرارات مجلس المحاسبة.

- جاء المشرع الجزائري في الأمر المنظم لمجلس المحاسبة بطرق للطعن في القرار الصادر عنه، وهذه الطرق هي:

- المراجعة وقد جاءت بها المادة 102 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة.

1 - المادة 96 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.
2 - المادة 99 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.
3 - المادة 95 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.
4 - المادة 97 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- الاستئناف وقد أوردتها المادة 107 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة.

ففيما يخص المراجعة نجد أن المادة 102 من الامر السالف الذكر نصت على أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن فيها بالمراجعة، ويمكن أن يقدم الطعن من طرف المتقاضي أو السلطة السلمية، أو السلطة الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع المخالفة، أو من الناظر العام.

والمراجعة هي من حيث المعنى أشبه بكثير بالمعارضة في جانب أنه ينظر في الملف من طرف نفس الجهة التي أصدرت القرار.

لكن المراجعة تختلف عن المعارضة في أن هذه الأخيرة لا تتقرر إلا في حالة غياب أحد المدعي، عكس المراجعة التي تتقرر بشروط أخرى هي:

- بسبب أخطاء.

- الإغفال أو التزوير.

- الاستعمال المزدوج.

- عند ظهور عناصر تبرر ذلك.

كما يمكن للغرفة أو الفرع أن تمارس المراجعة تلقائياً؛ أي بدون طلب من المعني¹.

ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض للوقائع والوسائل التي استند اليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

ولابد من أن يوجه طلب المراجعة الى رئيس المجلس، وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ويمكن القيام بإجراء المراجعة خارج ميعاد السنة المذكور آنفا إذا ما تبين أن القرار الصادر كان مؤسساً على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة، ولا يكون للمراجعة أثر موقف.

أما بخصوص الاستئناف فقد نظمتها المواد من 107 الى غاية المادة 109 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة.

وهكذا تنص المادة 107 من ذات القانون على أن الاستئناف يقدم في شكل عريضة تترفق تفصيلاً دقيقاً للوقائع أو ممثله قانوناً.

1 - المادة 102 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، وتقابلها المادة R142-15 من قانون الجهات القضائية المالية الفرنسي.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ولا يقبل الاستئناف إلا من طرف:

- المعني وهو المتقاضي.
- السلطة السلمية أو الوصية.
- الناظر العام.

وتودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، كما يمكن إرسالها بوصل إيداع أو اشعار بالاستلام.

وأجل الاستئناف مقرر في شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار المستأنف، وله أثر موقف للقرار موضوع الطعن¹.

ونجد أنه تحقيقا للنزاهة² فإن المشرع الجزائري أفرد جملة من الضمانات تتمثل في:

- يفصل في الطعن بالاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه.
- لا يشارك كل من الناظر العام والقاضي المقرر الذي حقق في القضية لأول مرة في جلسة الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 110 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، والتي جاء فيها ما مفاده أن الطعن بالنقض يكون في قرار مجلس المحاسبة الصادر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

ولقد أحال المشرع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بكل المسائل الخاصة بالطعن بالنقض وذلك لكل من:

- شروط رفع الطعن بالنقض.
- حالات رفع الطعن بالنقض. ومن البديهي؛ بناء على الإحالة السالفة الذكر، أنه لا بد من أن ترفع عريضة الطعن بالنقض طبقا للشروط العامة المنصوص عليها في إطار القواعد

1 - المادة 107 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة.

2 - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

العامة، كما لا بد أن يؤسس الطعن على الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرفع الطعن بالنقض طبقاً للمادة 110 من ذات الأمر من طرف:

- طلب الأشخاص المعنيين.

- محام معتمد أمام مجلس الدولة.

- الوزير المكلف بالمالية.

- السلطات السلمية أو الوصية.

- الناظر العام.

وبالرجوع الى القانون العضوي 98-101¹ نجد المادة 11 منه نصت على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالطعون بالنقض في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. ففيما يخص مجلس المحاسبة يمكننا القول انه مشمول بهذه المادة، ويأتي ذلك نتيجة الغموض الذي شاب النص قبل تعديله².

لكن بالرجوع الى رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م. د/11³ نسجل تحفظه على عبارة نصوص خاصة الواردة في المواد 9 و10 و11 من القانون العضوي، حيث ورد في رأيه ما يلي: "غير أنه اعتباراً أنه إذا كانت عبارة نصوص خاصة المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9، 10، 11 تعد مطابقة للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ"⁴

1 - القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 الجريدة الرسمية 43 لسنة 2011.

2 - لمزيد من التوضيح يرجى مراجعة هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2009، ص 44.

3 - رأي المجلس الدستوري مؤرخ في 06-07-2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله للدستور، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2011، ص 05.

4 - وهو ما يفيد حسبنا أن النص الخاص يجب أن يكون برتبة قانون عضوي، ويجب أن يتعلق بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وفيما يخص الميعاد نجد أن المشرع الجزائري لم يجعل تجانسا حقيقيا بين المواعيد الخاصة لكل من الطعن بالنقض، والاستئناف، وكذا المراجعة.

ذلك أن اجل الطعن بالمراجعة مدته سنة كاملة¹، وفي حالات أخرى يكون الميعاد مفتوحا²، والسؤال الذي نطرحه هنا: ما العمل إذا تم الطعن في القرار بالنقض ثم بعد ذلك تبين أن القرار المطعون فيه بني على أساس وثائق خاطئة؟

ويسري ذات الاشكال بخصوص الاستئناف والمراجعة، إذ هل يمكن الجمع بينهما؟ الملاحظ جليا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المسائل بشكل يحقق الانسجام بين طرق الطعن المفتوحة،

ولقد ذهب المشرع الفرنسي خلاف ما نهج عليه نظيره الجزائري، حينما عالج موضوع ميعاد الطعن بالمراجعة الى جانب ميعاد الطعن بالنقض، حيث نص في المادة R142-15 من قانون الجهات القضائية المالية، والتي جاء في فقرتها الأولى ما معناه أن للمحاسب العام أو من يمثله، وبعد انقضاء أجل الطعن بالنقض أن يطلب مراجعة القرار أو المرسوم، وذلك بتقديم أسباب انطلاقا من خلال القرار أو المرسوم محل المراجعة³.

1 - المادة 103 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2 - المادة 103 من ذات الأمر، وهي حالة أن القرار أسس على وثائق خاطئة.

3- Article R142-15 : I. - Le comptable ou ses ayants droit, peut demander, après expiration des délais de pourvoi en cassation, la révision d'un arrêt ou d'une ordonnance en produisant des justifications recouvrées depuis l'arrêt ou l'ordonnance.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

لقد نصت المادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، انه يرفع الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بذات الكيفية غالبا المطبقة امام المحاكم الادارية¹.

كما نصت المادة 959 من ذات القانون على أن الطعن بالنقض يجب أن يؤسس على ذات الأوجه المذكورة في المادة 358 من ذات القانون.

وهكذا سنناقش في المبحث الأول موضوع شروط وأوجه الطعن بالنقض، وتشتمل الشروط على ما يتعلق بالطاعن والقرار المطعون فيه، وكذلك شرط الميعاد بما يحمله من مسائل.

كذلك أوجه الطعن بالنقض التي سوف نعالجها جميعا، وسنتطرق الى وجود حالات يحتمل أن يقبلها القاضي الإداري خارج الأوجه المحددة حصرا.

أما في المبحث الثاني سنعرض مسألة مهمة تتمثل في آثار الطعن بالنقض، حيث سنعالج موضوع رفض الطعن بالنقض، والذي يكون إما لسبب شكلي، أو رفضا في الموضوع.

ثم ندرس موضوع قبول الطعن بالنقض والذي يترتب عنه نظر مجلس الدولة في الطعن، وكما أنه لا تثار أية إشكالية إن أيد القرار المطعون فيه، إلا أن الأمور تغدو أكثر تعقيدا حين ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث تبرز مسألة فصله في موضوع النزاع (التصدي)، أو مسألة الإحالة الى الجهة القضائية الإدارية.

المبحث الاول: شروط وأوجه الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

سنوضح بشيء من التفصيل في هذا المبحث شروط قبول الطعن بالنقض امام مجلس الدولة، والتي منها ما يتعلق بالطاعن و محل الطعن، والشكل و الاجراءات، و ميعاد الطعن بالنقض، و ينبغي ان يتوافر في عريضة الطعن بالنقض الشروط العامة من صفة و مصلحة و أهلية، و رفع الطعن بالنقض من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 905 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناء المذكور في المادة 827 من ذات القانون، و كذلك يجب احترام الاجل القانوني المنصوص عليه في المادة 956 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، و لابد ان تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر كأبي عريضة افتتاحية لدعوى و الاختلاف الوحيد يتمثل في وجه الطعن بالنقض

1 - عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دون جزء، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 169.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

المؤسس عليه، مع تسديد الرسم القضائي و ارفاق القرار القضائي المطعون فيه لعريضة الطعن بالنقض.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى الشروط المتعلقة بالطاعن (المطلب الأول) ثم الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه (المطلب الثاني).

المطلب الاول: شروط الطعن بالنقض.

تنص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على خضوع الاجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

والحكومة قامت بتبني هذه الاحالة في نص المشروع المتضمن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة جاء فيه. " ... جاء هذا الاختيار حفاظا على رصيد الاجتهاد القضائي والتجربة القانونية التي اكتسبها القضاة والادارات من خلال الممارسة الميدانية... " ¹

فان كان من المقبول تطبيق المادة هذه ولو لفترة انتقالية لغاية صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما يخص اجراءات التقاضي امام مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة أو قاضي استئناف فان هذه الاحالة تكون غامضة إذا تعلق الامر بالطعن بالنقض؛ كون الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا لم تتمتع بهذا الاختصاص.

إلا ان هذا الغموض قد زال عند صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09، فقد خصص الكتاب الاول من هذا القانون للأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وهو الإطار القانوني الذي سندرس فيه هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع؛ الشروط المتعلقة بالطاعن (الفرع الأول)، الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن (الفرع الثاني)، وأخيرا شرط الميعاد (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالطاعن.

نناقش في هذا الفرع الشروط المتعلقة بالطاعن؛ حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة والمصلحة في المدعي والمدعى عليه... "

1 - هوام الشيخة، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص 46

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

من خلال هذه المادة نجد أن شروط رفع الدعوى بشكل عام هي الصفة والمصلحة، لكن الملاحظ عند استقراء المادة السالفة الذكر، خاصة الفقرة الثانية، ذكر المشرع ان القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، ولم يذكر لفظ الطعن لان هذا الأخير، اي الطعن، يختلف عن الدعوى فلهما اوجه اختلاف وتشابه؛ حيث تتمثل اوجه التشابه بين الدعوى والطعن في كونهما اجراء قانونيا، ثم رفعهما امام جهة قضائية مختصة.

اما اوجه الاختلاف فتتمثل في أوجه شكلية وأوجه تتعلق بالمضمون:

فمن حيث الشكل: يسمى رافع الدعوى بالمدعي بينما رافع الطعن بالطاعن.

ومن حيث المضمون: ترفع الدعوى ضد عمل اداري؛ بينما يرفع الطعن ضد قرار قضائي او حكم قضائي¹.

وقد أشار الأستاذ رشيد خلوفي في هذا الإطار بانه؛ إذا كانت مقتضيات المادة 13 اعلاه تخص المتقاضي والشروط الواجب توفرها حتى يصبح في وضعية مدعى او مدعى عليه، فان التساؤل حول اعتبارها إطار قانوني لشرط يخص المدعى في الدعوى الادارية يبقى قائما.

وصحيح ان المادة 13 ادرجت في الكتاب الاول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنون بـ " الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، لكن هل تشمل عبارة "جميع الجهات القضائية، الجهات القضائية الادارية؟

ويضيف نفس الكاتب أنه لا يعتقد ذلك لسببين:

يتمثل السبب الاول في المقصود بالعبارة. يقصد بجميع الجهات القضائية، الجهات التابعة للهرم القضائي العدلي فقط، والا كيف يفسر عدم تطبيق مجموعة كبيرة من الاحكام المذكورة في الكتاب الاول على القضايا الادارية؟

ويتمثل السبب الثاني في عملية الاحالة وما يترتب عنها، فقد استعمل المشرع طريقة الاحالة الى تطبيق بعض المواد غير المذكورة في الكتاب الرابع لتجنب التكرار.

وبالتالي فان طريقة الاحالة تشكل الجسر القانوني للعمل ببعض المواد بصفة مشتركة من طرف القضاء الإداري والقضاء العادي، كما تشكل نفس الطريقة حدا للمواد التي يجوز او يجب على القاضي الإداري تطبيقها في القضايا الادارية. وعلى هذا الاساس لم تتم الاحالة في الكتاب الرابع

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص7.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

الى تطبيق مقتضيات المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالتالي فان المادة السالفة الذكر لا تعد إطار قانوني للمدعى في الدعوى الادارية.

وامام هذا الفراغ القانوني الذي يعود بالدرجة الاولى الى عدم وجود قانون اجراءات ادارية مستقل بذاته وثانيا الى عدم الاحالة الصريحة في الكتاب الرابع الى العمل بأحكام المادة 13 في المادة الادارية وما تعلق بمنازعاتها.

ولكننا نذهب الى ما يخالف رأي الأستاذ خلوفي؛ حيث نعتبر أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت عامة وتشمل كلا من جهة القضاء العادي والإداري، وتعلق أيضا بالدعوى والطعن ودليلنا على ذلك ما يلي:

- تنص المادة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي: ومصطلح التقاضي يشمل كلا من النزاع العادي والإداري، ويشمل كلا من رفع الدعوى والطعن فما وجه نفي تطبيق المادة 13 في الطعن بالنقض؟

- نجد أيضا الأستاذ بوضياف عادل يعتبر أن مصطلح "جميع الجهات القضائية" يشمل كلا من جهات القضاء العادي والإداري¹.

وبالتالي نخلص الى أن شروط رفع الطعن المتعلقة بالطاعن هي شرط الصفة وشرط المصلحة، وهي ذات الشروط الخاصة برفع الدعوى.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه.

سنفصل في هذا الفرع الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي يجب أن تتوافر فيه حتى يمكن الطعن فيه بالنقض، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون القرار قضائيا: ذلك أنه لا بد من أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن جهة قضائية، وهو المعنى الذي أشارت له المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة²، لكن الاشكال يكمن حقيقة في تحديد معنى الجهة القضائية الإدارية، والتي سكت عنها المشرع، وهكذا نجد بعض الشراح يذهب الى اعتبار أن الجهات

1 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر 2011، ص 26.

2 - القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

القضائية هي ذات طبيعة مزدوجة وتتشكل من أعضاء ينتمون للإدارة العمومية يتم اختيارهم إما عن طريق التعيين، أو عن طريق الانتخاب، ويغلب على نشاطها الطابع القضائي¹، لكن في الجزائر يختلف الوضع، فمجلس الدولة استقر على أن الجهة القضائية الإدارية هي كل جهة يمنحها المشرع هذه الصفة، إضافة الى كل جهة تمنح لها هذه الصفة عن طريق الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

وبالتالي نخلص الى أن الجهة القضائية في مفهوم المشرع الجزائري هي كل من المحكمة الإدارية، ومجلس المحاسبة، والمجلس الأعلى للقضاء، ولجان التأديب التي يصبغ عليها مجلس الدولة صفة الهيئة القضائية.

2- أن يكون القرار نهائيا: وهذا يعني أن هذا القرار صادرا في آخر درجة، وهو المصطلح الذي أورده المادة رقم 11 السالفة الذكر، والتي تقابلها المادة رقم 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تشمل الأحكام القضائية الصادرة كدرجة أولى وأخيرة من جهة، والأحكام القضائية بعد الطعن فيها بالاستئناف متى أجاز القانون ذلك صراحة²، ذلك أن القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة سواء كدرجة أولى وأخيرة أو كقاضي استئناف لا تقبل الطعن بالنقض وذلك بناء على اجتهاد مجلس الدولة³.

وفي ذات الإطار، وخلال مقابلة رئيسة مجلس الدولة الجزائري⁴، والتي أكدت على أن هناك توجهها جديدا بخصوص الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية في مجال دعاوى التعويض الإدارية، حيث تشير الى قيام بعض المحاكم الإدارية بتطبيق المادة رقم 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تشير الرئيسة الى كثرة ملفات الاستئناف، والتي تندرج ضمنها دعاوى تعويض بمبالغ تافهة أحدها من محكمة الإدارية

1 - صاش جازية، مرجع سابق، ص 390، نقلا عن:

Gustave Pesiser, contentieux administrative, paris, Dalloz, 1985, page 25.

2 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص رقم 296.

3 - والذي جاء فيه: "...فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع

المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض"

4 - أنظر الملحق ص 52 وما يليها.

بالجلفة بمبلغ 12 مليون سنتيم، وأخرى من محكمة الإدارية ب بسكرة بمبلغ قدره 17 مليون سنتيم، وتشير الرئيسة الى أن ملفات الطعن بالنقض في مثل هذه القضايا هي محل دراسة من طرف قضاة مجلس الدولة، في ظل عدم وجود موقف محدد حول المسألة¹. وبالرجوع الى قانون القضاء الإداري الفرنسي، فقد نص على اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى وأخيرة في مجالات محددة من بينها ما جاءت به المادة رقم R-811-1 الفقرة رقم 8، والتي أحالت على القيمة المذكورة في المادة R-222-14 والتي هي 10 الاف يورو.²

والملاحظ في هذا الصدد أن القيمة المذكورة تبدو كبيرة جدا، وللعلم فقد كانت قبل ذلك محددة ب 8000 يورو سنة 2004.³

وهكذا نخلص الى أن الطعن بالنقض في الشق المتعلق به بالشروط الواجب توافرها في القرار المطعون فيه أنه لا بد من ان يكون القرار صادرا عن جهة قضائية، وأن يكون القرار نهائيا؛ أي صادرا في آخر درجة عن جهة قضائية إدارية.

الفرع الثالث: شرط ميعاد الطعن بالنقض.

نناقش في هذا الفرع شرط الميعاد الخاص بالطعن بالنقض والذي حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة رقم 956 والتي نصت على أن أجل الطعن بالنقض مدته شهران، ويسري الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتضح جليا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن مدة الطعن بالنقض تكون محددة بشهرين (2) كأصل عام مالم توجد حالات ينص القانون فيها على خلاف ذلك، ونجد أنه من بين الحالات الأخرى التي يختلف فيها الميعاد عن القواعد العامة ما يلي:

1 - مقابلة مع الأستاذة سمية عبد الصادق، رئيسة مجلس الدولة الجزائري، أجريت المقابلة بتاريخ 11 - 04 - 2016، على الساعة 10:45، أنظر الملحق.

2 - article R.811-1: ...toute fois le tribunal administratif statue en premier et dernier ressort: 8°- sur toutes action indemnitare ne relèvent pas des disposition précédente, lorsque le montant des indemnité demandées est inférieur au montant déterminer par les articles R.222-14 et R.222-15.

Et ont retournent à l'article R.222-14 la somme est 10.000 euro.

3 -Maël Mandin, op, cit, p 92.

1- حالة تمديد الميعاد طبقا للمادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أن آجال كل الطعون بما فيها الطعن بالنقض الى شهرين إضافيين بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج.

2- حالة تمديد الطعن الى ثلاثة أشهر بموجب المادة رقم 354 الفقرة الثانية والتي نصت على هذا التمديد إذا ما تم التبليغ في الموطن المختار أو الحقيقي¹.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل تسري هذه الأحكام المتعلقة بتمديد ميعاد الطعن بالنقض على مجلس الدولة؟ وسبب هذا السؤال هو أن المشرع حين عالج طرق الطعن في المادة الإدارية لم يقم بأية إحالة الى هذه الأحكام، وهو ما يثير الشك حول سريانها. لكن إذا ما رجعنا الى مكان ورود هذه المواد نجد أنها مذكورة في الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وهو ما يرجح فرضية سريانها على جهات القضاء الإداري. أما المشرع الفرنسي فنجد أنه قد عالج موضوع آجال الطعن بالنقض في قانون القضاء الإداري الفرنسي المادة رقم R821-1، حيث جعل مدة الطعن بالنقض شهرين (2) كاملين منذ تبليغ القرار.²

وفيما يخص تمديد الميعاد فبالرجوع الى أحكام المادة رقم R821-2³ نجد أنها تميل الى تطبيق أحكام المادة رقم R811-5⁴ والتي تنص على أن الميعاد الإضافي المنصوص عليه في المادة رقم R421-7⁵ والتي تنص على إضافة شهر واحد لرفع الطعن وذلك في حالة كان الحكم صادرا عن أحد الجهات القضائية لفرنسا ما وراء البحار.

1 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 409.

2 - ARTICLE R821-1 : sauf une disposition contraire, le délai de recours en cassation et deux mois...

3 - ARTICLE R821-2 : Les disposition de l'article R811-5 sont applicables aux recours de cassation.

4 - ARTICLE R811-5 : Les délais supplémentaires de distance prévus à l'article R. 421-7 s'ajoutent aux délais normalement impartis.

5 - ARTICLE R. 421-7 : Lorsque la demande est portée devant un tribunal administratif qui a son siège en France métropolitaine ou devant le Conseil d'Etat statuant en premier et dernier ressort, le délai de recours prévu à l'article R. 421-1 est augmenté d'un mois pour les personnes qui demeurent en Guadeloupe, en Guyane, à la Martinique, à La Réunion, à Saint-Barthélemy, à Saint-Martin, à Mayotte, à Saint-Pierre-et-Miquelon, en Polynésie française, dans les îles Wallis et Futuna, en Nouvelle-Calédonie et dans les Terres australes et antarctiques françaises.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

وبالتالي نخلص الى أن المشرع الفرنسي قد مدد ميعاد الطعن بالنقض الى ثلاثة أشهر (3) وذلك بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لفرنسا ما وراء البحار. ويثار في ذات الإطار سؤال يتمثل في مدى خضوع الأفضية المتخصصة الى آجال الطعن بالنقض، وذلك بالنسبة لكل من المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة واللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين؟

- 1- فبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء نجد انه لا توجد نصوص خاصة تتحدث عن تمديد آجال الطعن بالنقض، وهو ما يقودنا الى القول بالرجوع الى القواعد العامة.
 - 2- أما بالنسبة للجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين فنجد أن القانون 07-13 السالف الذكر في المادة رقم 132 منه والتي تنص على مدة شهرين (2) للطعن أمام مجلس الدولة دون تحديد طبيعة الطعن، وهو ما يقودنا الى تساؤل مفاده: هل تنطبق حالات تمديد الميعاد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الطعن؟
 - 3- وفيما يخص مجلس المحاسبة نجد أن المشرع الجزائري نص على الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن كل الغرف مجتمعة، وذلك في المادة 110 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، مع الإحالة الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد سبق بيان إشكالية تضارب المواعيد في الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، وتم توضيح أنه لا بد من ربط الطعن بالمراجعة بانتهاء مهلة الطعن بالنقض أسوة بالمشرع الفرنسي، تفاديا لأي تناقضات.
- المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض.**

إن الطعن بالنقض يقوم فيه القاضي بمراقبة القانون دون الوقائع، وهو ما يميز الطعن بالنقض عن مختلف طرق الطعن.

والطعن بالنقض يقوم -بخلاف مختلف طرق الطعن- على عدم إمكانية الاعتماد على الوقائع لتأسيسه، حيث يعتمد على جملة من المعطيات القانونية التي لا بد من توافرها حتى يقبل الطعن، وتعرف بأوجه الطعن بالنقض.

Lorsque la demande est présentée devant le tribunal administratif de Guadeloupe, de Martinique, de Guyane, de La Réunion, de Saint-Barthélemy, de Saint-Martin, de Mayotte, de Saint-Pierre-et-Miquelon, de la Polynésie française, de Wallis-et-Futuna ou de Nouvelle-Calédonie, ce délai est augmenté d'un mois pour les personnes qui ne demeurent pas dans la collectivité territoriale dans le ressort de laquelle le tribunal administratif a son siège.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

وهكذا فإن أوجه الطعن بالنقض¹ هي تلك الحالات التي يمكن تأسيس الطعن بالنقض بناء عليها، وهي المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد ذكرها المشرع في المواد 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أحال المشرع الى هذه المادة بواسطة المادة رقم 959 من ذات القانون.

وبناء على ما سبق سنعرض بشيء من التفصيل موضوع أوجه مخالفة القانون (الفرع الأول)، ثم أوجه عيب الشكل والاجراءات² (الفرع الثاني)، وأخيرا مدى إمكانية قبول أوجه جديدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أوجه مخالفة القانون.

سنعرض بشيء من التفصيل الى أوجه مخالفة القانون وتتعلق هذه الأوجه بما يلي: عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخالفة الاتفاقيات الدولية، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة، انعدام الأساس القانوني.

فبالنسبة لعدم الاختصاص نجد أن المعنى المقصود هو عدم الاختصاص النوعي والإقليمي³ الذي يرتبطان بالنظام العام، وفي حالة الطعن بالنقض يتحقق هذا الوجه بأن تفصل الجهة القضائية الإدارية في قضية لا تدخل في نطاق اختصاصها، وهنا يثور تساؤل يمثل اشكالا حقيقيا حول إمكانية تحقق هذا الوجه من ناحية عملية، إذ أنه لا يمكن أن يتحقق هذا العيب بالنسبة للقضاء الإداري المتخصص حيث أنه يستحيل أن يرتكب هذا الخطأ من طرف مجلس المحاسبة، أو من طرف المجلس الأعلى للقضاء، أو حتى من طرف اللجان الوطنية للطعن.

لكن الجانب الوحيد الذي يمكن أن يتحقق فيه هذا الوجه بصورة حقيقية هو على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة كقاضي استئناف، أين تم منع الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هذه الجهة القضائية.

1 - بالرجوع الى قانون القضاء الإداري الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي لم يذكر بناتا أوجها للطعن بالنقض وهو ما يطرح اشكالا حقيقيا حول هذه الأوجه في القضاء الإداري الفرنسي.

2 - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون جزء، دون ذكر طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 327.

3 - في المنازعات العادية لا يرتبط الاختصاص الإقليمي بالنظام العام.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

أما فيما يخص تجاوز السلطة فيتعلق بتجاوز القاضي الإداري للسلطة المخولة له في التصدي لأعمال الإدارة¹، وقد يحمل تجاوز السلطة معنى أكثر شمولاً كأن يخرق القاضي الإداري مبدأ عدم التحيز المفروض عليه بأن يوجه النصح الى أحد الخصوم أو يوبخه².

وبخصوص ما يتعلق بمخالفة القانون الداخلي، فهو القانون الوطني كاملاً من الدستور الى آخر درجة من النصوص التنظيمية.

وهكذا يتعين اعتبار النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة الإدارية المخولة قانوناً، بمثابة القانون، ويصل الأمر نزولاً الى حد القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي الجزائري³.

وبالتالي نجد أن مجلس الدولة ييسر رقابته من هذا الجانب، كما ييسر قاضي الإلغاء رقابته على القرار الإداري، ذلك أنه في مثل هذه الأحوال يؤسس الطعن بالنقض على أساس مخالفة القانون الداخلي أو الوطني، مع ذكر طبيعة ونوع القانون الذي تمت مخالفته، وتوضيح طبيعة المخالفة في عريضة الطعن بالنقض.

أما بخصوص مخالفة الاتفاقيات الدولية فنجد المادة رقم 150 من الدستور التي تنص على **"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً للدستور تسمى على القانون"**.

لكن الإشكال الحقيقي الذي يثار في هذا الإطار هو أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر الاتفاقية، وفي الدستور ورد مصطلح المعاهدة، وفي الفقه الدولي نجد اختلافاً من حيث المعنى بين المصطلحين، وهو ما يجب من خلاله أن نحدد إن كان الأمر يتعلق بالمصطلحات. وهكذا نجد أن المعاهدة في الفقه الدولي تشمل عدة مرادفات منها مصطلح الاتفاقية، لكن باستقراء الممارسة الدولية، نجد أن لبعض هذه المصطلحات دلالة خاصة في الاستخدام؛ بحيث يكون لإطلاق أحدها عبي الوثيقة الدولية أثر محدد في فهم مضمونها⁴.

1 - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون جزء، الطبعة الأولى، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص 269.

2 - بوضياف عادل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 375.

3 - عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، دون جزء، دون ذكر طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 195.

4 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون جزء، دون ذكر طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 182.

ونجد أيضا في ذات الإطار مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة؛ حيث لا نجد لها لتأسيس الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

ونجد أيضا انعدام الأساس القانوني والذي يتعلق بشكل أساسي بتقصير قاضي الموضوع في إبراز الوقائع الكافية في الحكم أو القرار المطعون فيه التي تسمح لمجلس الدولة بمراقبة مدى صحة تطبيق القانون،

وانعدام الأساس القانوني يختلف عن فقدان الأساس القانوني، الذي يحدث بسبب صدور قانون جديد فوري النفاذ حال كون القضية على مستوى مجلس الدولة، أو إلغاء الحكم أو القرار الإداري الذي كان سندا للحكم أو القرار.¹

الفرع الثاني: أوجه عيب الشكل والإجراءات.

سنبحث في هذا الفرع موضوع عيب الشكل والإجراءات كجملة من الأوجه المتعلقة بالطعن بالنقض، وهذه الأوجه عددها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وبدأً بالوجه المتمثل في مخالفة أو إغفال شكلية جوهرية في الإجراءات والتي تعني سوء تطبيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو عدم تطبيقها بتاتا، وقد يتم ذلك سهوا أو عمدا. ويتم تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة جوهرية أو غير جوهرية من خلال ملاحظة الأثر الناجم عنه، وذلك بالنسبة لمركز كل من المدعي أو المدعى عليه.

وقد يتعلق الامر بتشكيلة الجهة القضائية، أو المواجهة، أو حضور النيابة، أو بجميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة من استدعاءات الأطراف، وكذلك خرق القواعد المتعلقة بالمرافعات أو المنطوق وكذا الاثبات.

والوجهان الآخران هما انعدام وقصور التسبيب، فانعدام التسبيب الذي يعد ضمانا من ضمانات التي يكفلها القانون للخصوم، وهو دليل على أن القاضي قد أدى ما عليه، وأنه قد حافظ على حقوق الدفاع.

أما قصور التسبيب يكون حين قيام القاضي بتسبيب الحكم القضائي، لكن التسبيب يكون غير واضح، وهو لا يكفي للوصول الى النتيجة التي استخلصها القاضي وحكم بها.

1 - جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية، دون جزء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 284.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

ونجد كذلك وجها آخر للطعن بالنقض الذي هو تناقض التسبيب مع المنطوق، وفي هذه الحالة نجد أن التسبيب يختلف تماما عن المنطوق.

ومن الأوجه المرتبطة بالطعن بالنقض نجد تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، ولا بد من توافر ما يلي:

- 1- أن تكون الوثيقة المقدمة دقيقة وواضحة في مضمونها.
 - 2- أن تكون الوثيقة قد تم اعتمادها في الحكم أو القرار سواء اكانت وحدها التي بررت توجه القاضي في الحكم باتجاه معين، أو أن الحكم اعتمد على هذه الوثيقة وأنه حتى في حالة عدم الاعتماد عليها لوحدها سوف لن يغير المنطوق¹.
- أما بخصوص تناقض الأحكام، نجد الأوجه التالية:

3- تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة، وفي هذه الحالة يتم توجيه الطعن بالنقض إلى آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

4- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي: وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض ولو كان خارج الميعاد، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض يقضي مجلس الدولة بإلغاء أحد الحكمين أو كلاهما.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قصر التناقض على الأحكام دون القرارات، كون هذه الأحكام لا تقبل الطعن العادي أي غير قابلين للطعن بالمعارضة والاستئناف.

والوجه الآخر هو وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، حيث يتحقق هذا الوجه في حالة تضمن الحكم مسائل متناقضة أو مقتضيات يفترض أن تتماشى أو تنسجم مع ما تم الفصل فيه، ولا يتعلق الأمر بالتسبيب وإنما لورود منطوق قد يتناقض في ذاته مع ما قرره². ونجد كذلك وجها من الأوجه المتعلقة بالطعن بالنقض، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر ما طلب وفي الحقيقة فإن هذا الوجه قد لا يطرح بالنسبة للقاضي الإداري الذي يمتلك الخصومة الإدارية، عكس الخصومة العادية التي يمتلكها الخصوم.

1 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 375.

2 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع، ص 377.

لكن القاضي الإداري يبقى دائما ملتزما بالطلبات التي يقدمها الخصوم ولا يمكنه أن يحكم لهم بما لم يطلبوا أو أكثر بما طلبوا لاسيما في حالة دعاوى التعويض الإدارية. ونجد كذلك الوجه المتعلق بالسهو عن الفصل في الطلبات الاصلية، حيث يسهو القاضي عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية التي تقدم بها المدعي، والتي ينجم عنها صدور حكم أو قرار يغفل جانبا من الطلبات التي رفعت على أساسها الدعوى، وينجم عن ذلك تعريض الحكم أو القرار الى الطعن بالنقض.

الفرع الثالث: إمكانية قبول أوجه جديدة استثناء.

تنص المادة رقم 359 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه" وتنطلق هذه الفكرة من كون مجلس الدولة مكلفا بتقييم الأحكام المعروضة عليه من حيث القانون بالنسبة للطعن بالنقض، فالوجه الجديد هو الذي لم يقدم أثناء الاستئناف وأمام قاضي الموضوع بوجه عام، ولا يعتبر الوجه جديدا إذا كان يستهدف خطأ في تطبيق القانون، أما إذا كان الوجه يقدم تفسيرا جديدا لم يقدم أمام قضاة الموضوع فيجب اعتباره جديدا، وهذا راجع الى أنه لا يمكن تحميل قضاة الموضوع مسؤولية تطبيق قانون لم يتمسك به الخصوم¹. ولئن كان هذا الفرض مقبولا أمام القاضي العادي إلا أنه أمام القاضي الإداري صعب التصور، ذلك أن هذا الأخير يقوم بدور إيجابي في الخصومة الإدارية.

ومن ناحية أخرى نجد أنه يعتبر وجها جديدا الوجه الذي يغير السبب القانوني للطلب. وهكذا نعالج في هذا الفرع الوجه القانوني المحض، والالوجه المستنبطة من الحكم أو القرار المطعون فيه، مستعنيين في ذلك بالقضاء الفرنسي. وفيما يتعلق بالوجه القانوني المحض لقد استثنت المادة 359 السالفة الذكر من قاعدة حظر قبول أوجه جديدة كل وجه قانوني محض.

فقد يرتبط الوجه القانوني المحض بمصلحة خاصة أو عامة حسب طبيعة القاعدة القانونية المثار مخالفتها، وقد تم تعريفه من قبل بعض الفقه على أنه ذلك الوجه الذي يسمح لمحكمة النقض أن

1 - عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مرجع سابق، ص رقم 137.

تقضي تطبيقا للقاعدة المتمسك بها اعتمادا فحسب على الوقائع أو الوثائق التي تضمنها الحكم المطعون فيه، والمتبنته من طرف قضاة الموضوع.

فالوجه القانوني المحض لا يمتزج بالوقائع، بل يشير صراحة الى وجوب تطبيق قاعدة قانونية معينة على وقائع ثابتة في الحكم، وهو يختلف عن الوجه الممزوج بالوقائع بتوقفه على ما احتوى عليه الحكم. والملاحظ أنه إذا كان المشرع الجزائري قد أحال الى أوجه الطعن بالنقض¹، إلا أنه لم يجل صراحة الى المادة 359 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يثير تساؤلا حول سريان هذه المادة بالنسبة لجهة القضاء الإداري.

وبالرجوع الى القضاء الفرنسي، نجد أن المادة رقم 619 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي² تنص على أنه لا تقبل الأوجه الجديدة أمام محكمة النقض باستثناء:

1- الأوجه القانونية المحضة.

2- الأوجه المستخلصة من الحكم أو القرار المطعون فيه³.

لكن على مستوى القضاء الإداري نجد أن قانون القضاء الإداري الفرنسي لم ينص على أوجه الطعن بالنقض، ولم يتطرق بتاتا الى الحديث عن الوجه القانوني المحض.

ولكن بالرجوع الى تقرير محافظ الدولة الفرنسي الأستاذ كسلر، الذي أكد في تقريره على أنه دعا الجمعية العامة للمجلس للقبول بإدراج الوجه القانوني المحض، ضمن أوجه الطعن بالنقض لكن الجمعية العامة لم تسانده في هذا المسعى⁴، وهذا ما يوضح جليا أن مجلس الدولة الفرنسي

1 - الإحالة جاءت الى المادة 358 من المادة رقم 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - Décret n°75-1123 du 5 décembre 1975 INSTITUANT UN NOUVEAU CODE DE PROCEDURE CIVILE, JORF du 9 décembre 1975 page 12521, modifier par la loi n° 2007-1787 du 20 décembre 2007 relative à la simplification du droit, JORF n°0296 du 21 décembre 2007 page 20639.

3 - Les moyens nouveaux ne sont pas recevables devant la Cour de cassation.

Peuvent néanmoins être invoqués pour la première fois, sauf disposition contraire :

1° Les moyens de pur droit ;

2° Les moyens nés de la décision attaquée.

4 - a l'occasion de l'affaire « Cohen » de 1994 : « dans la conclusion devant l'assemblée du contentieux sur l'affaire Milhaud, nous avons, au contraire, proposé l'introduction de ce concept (**moyen de pur droit**) dans l'arsenal du droit public dans la mesure où il nous paraissait élargir utilement les pouvoirs du juge de cassation tout en conservant les limites strictes dans lesquelles la cassation doit se tenir. Votre assemblée ne nous a pas suivi sur ce point. »

Maël Mandin, le recours en cassation devant le conseil d'état, thèse de doctorat de droit publique, université de Metz, France, page 133, prise de Kessler, conclusion sur conseil

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

لا يأخذ بالوجه القانوني المحض، وذلك ما يدعم فرض أن مجلس الدولة الجزائري قد يسير على ذات النهج وهو عدم الأخذ به أيضا.

كذلك بخصوص الأوجه المستمدة من الحكم أو القرار المطعون فيه، فهو الوجه الذي تظهره قراءة الحكم أو القرار موضوع الطعن.¹

اما الوجه الناتج عن الحكم هو الوجه الذي يظهره فحص او الاطلاع على الحكم موضوع الطعن، وهذا امر طبيعي من حيث لا يمكن مؤاخذة الطاعن على عدم تقديم وجه امام قضاة الموضوع متعلق مباشرة بما صدر عن نفس الحكم، لأنه لا يعقل ان يكون له سابق علم به، أي الحكم لما يكن بعد.

وبالنسبة للوجه من النظام العام، يمكن اثارته حتى على مستوى المحكمة العليا من قبل الطاعن او القاضي على السواء، وهذا لكون الدفع لصيق بالخصومة، وكان على قاضي الموضوع اثارته تلقائيا، وبعدم اثارته يكون قد ارتكب خطأ من ناحية، ومن جهة أخرى، ولكون القاعدة القانونية التي تعتبر من النظام العام لا تتعلق فقط بمصالح فردية فحسب، بل أيضا بالمصالح العام، فقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها، وقد نصت كذلك المادة 69 من نفس القانون انه يجب عليه ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول اذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام اجال الطعن بالنقض.²

d'état, section, 18 Mars 1994, caisse nationale d'assurance maladie c\ Cohen, RFDA 1995, p 655.

1 - عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 140.

2 - عبد السلام ذيب، نفس المرجع، ص 141.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض.

يترتب على رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أمرين:

- 1- اولهما هي أن يرفض المجلس الطعن بالنقض، وهذا الرفض إما أن يكون في الشكل أو أن يكون في الموضوع، وهذا يترتب آثارا معينة (المطلب الأول).
- 2- وثانيهما هي أن يقبل مجلس الدولة الطعن بالنقض وفي هذه الحالة يتم معالجة الملف طبقا لسلطات قاضي النقض، وهنا تختلف الأوضاع حول الآثار التي تترتب عن الطعن بالنقض، حيث تطرح جملة من الإشكالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأييد القرار القضائي المطعون فيه.

من خلال العمل القضائي، وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن رفض الطعن بالنقض إما يكون في الشكل والذي يكون بسبب العريضة أو الطاعن، كما قد يكون بسبب الميعاد.

فقد تكون العريضة غير مكتملة البيانات، كما قد يكون الطاعن ناقص الأهلية، وقد يرفع الطعن خارج الميعاد، وهو ما سوف نفصل أحكامه في الفرع الأول.

كما يمكن أن يرفض الطعن بالنقض لسبب موضوعي، وهو رفض الطعن لعدم التأسيس، حيث يرفض القاضي الطعن لأسباب موضوعية ترتبط بموضوع الطعن، وعدم توافر أوجه حقيقية تبرر نقض القرار المطعون فيه، وهو ما سوف نتطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب، مستنديين في ذلك على المقارنة مع العمل القضائي الفرنسي في المادة الإدارية.

الفرع الأول: عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

يتعلق موضوع عدم قبول الطعن شكلا بعدم تحقق الشروط الشكلية الخاصة بالطعن بالنقض. ففي فرنسا ترتبط مسألة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا بمحورين أساسيين، أولهما هو رفض العريضة، وثانيها هو انعدام التأسيس.¹

فبالنسبة لرفض العريضة نجد أن القاضي يصدر قراره بالرفض حينما يتبين له أنها لم تستوفي الأشكال القانونية المنصوص عليها، حيث أن العريضة قد لا تحتوي على بعض البيانات التي ينص عليها القانون.

1 -Maël Mandin, op, cit, page 444.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد الأحكام المنظمة لكيفية رفع الدعوى¹ قد نصت على البيانات التي يجب أن تحويها العريضة؛ لكن بتصفح المواد التي تنظم الطعن بالنقض²، فإننا لم نعر على اية مادة تحدد محتويات عريضة الطعن بالنقض ومشتملاهما، وهذا يعني أن المشرع قد ترك هذه المسألة للميدان العملي الذي يعرف الكثير من التناقضات، حيث تشير رئيسة أمناء الضبط³ على مستوى مجلس الدولة الى أن أكثر من نسبة 90% من الطعون بالنقض المرفوعة تنتهي الى عدم القبول شكلا.

ويشير ذات المصدر الى أن الطعون بالنقض التي ترفع بخصوص قرارات المجلس الأعلى للقضاء توجه ضد رئيس الجمهورية⁴، والذي لا يتأس المجلس في تشكيلته التأديبية. وتؤكد رئيسة أمناء الضبط أن بعض المحامين، يوجهون الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه، كون خصومة النقض حسبهم يخاصم فيها رافع الطعن القرار القضائي المطعون فيه، وليس الهيئة القضائية مصدرة القرار.

كذلك هو الحال بالنسبة للطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الخاصة بمهنة المحاماة، والتي يوجه الطعن فيها ضد وزير العدل، الذي لا يتأس هذه اللجنة، ويمثل فيها دور النيابة العامة.

ويترب عن مثل هذه المسائل نتائج محددة أسفر عنها الواقع العملي وهي:

- 1- إزام رافع الطعن بالنقض بتبليغ المدعى عليه الذي يصبح في هذه الحالة الجهة القضائية الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه؛ إذ متى كانت الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه تدافع عنه أمام الجهة القضائية التي تعلقها؟
- 2- قيام المدعى عليه (وهو في هذه الحالة الجهة القضائية الإدارية) بتعيين ممثل عنه للرد على مذكرات المدعي.

1 - لاسيما المواد 14 و 15 من ذات القانون.

2 - المواد من 349 الى غاية المادة 379.

3 وفي المادة الإدارية نجد المواد من 956 الى غاية 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - مقابلة مع رئيسة أمناء الضبط في مجلس الدولة، يوم الأربعاء 13- أفريل -2016 الساعة 10:30.

4 - أي أنه يكون مدعى عليه في خصومة النقض.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

أما بخصوص الطاعن فقد ينتهي الطعن بالنقض الى عدم القبول في حالة افتقار الطاعن للصفة أو للأهلية أو للمصلحة.

فقد يرفع الطاعن دعوى الطعن بالنقض دون أن تكون له الصفة، كأن لا يكون طرفا في الخصومة، كما قد تغيب المصلحة عن الطعن، فيترب عنها عدم القبول.

أما بخصوص الاهلية فهي تندرج في إطار البطلان الإجرائي الذي قد يترتب عنه التصحيح، وفي الواقع العملي لا توجد حالات أصدر فيها مجلس الدولة الجزائري قرارا بعدم القبول بسبب غياب أهلية الطاعن.

وكذلك يصدر قاضي النقض قرارا بعدم القبول في حالة عدم تحديد الطاعن للجزء الذي يوجه طعنه ضده.

كذلك يقضي مجلس الدولة بعدم القبول في حالة تم رفع الطعن بالنقض، في قرار صادر عن مجلس الدولة، أو في حالة كان القرار القضائي لا يقبل الطعن بالنقض بل بالاستئناف¹.

ويسري الأمر ذاته في حالة فوات الميعاد؛ والذي يعتبر من الأسباب الشائعة التي تؤدي الى عدم القبول.

وتثور في هذا المجال مسألة تطبيق المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على عدم قابلية الحكم الحضوري الفاصل في النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية، أو دفع بعدم القبول، أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا².

والاشكال يتعلق بشكل أساسي من حيث سريانها على جهات القضاء الإداري، ذلك أن المشرع لم يحل اليها بشكل صريح، لكن الممارسة العملية لمجلس الدولة اسفرت عن تطبيق العديد من المواد التي لم يحل اليها المشرع، مما يدفعنا الى القول بوجود انتظار الاجتهاد القضائي الذي قد يوضح هذه المسائل.

1 - عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 234.

2 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 337.

الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض لسبب موضوعي.

سنعرض في هذا الفرع موضوع رفض الطعن بالنقض لسبب موضوعي، حيث أن مجلس الدولة قد يرفض الطعن بالنقض في حالة تعلق الأمر بتوافر أحد الأسباب الموضوعية التي تؤدي به الى ذلك.

فبالرجوع الى العمل القضائي نجد أن قاضي النقض يرفض الطعن موضوعا مؤسسا على كون الأوجه المثارة ممزوجة بالوقائع، أو غير واضحة أو فيها لبس، كما قد تناقش الوقائع، أو تعتمد على فهم خاطئ للقانون، وقد تثير مناقشة قانونية دون تبريرها، أو لم يسبق اثارها أمام قضاة الموضوع، كما قد تكون الأوجه المثارة غير مؤسسة قانونا للوقائع أو مخالفة لها.

وبالنسبة الى الوجه الممزوج بالوقائع، فهو ذلك الوجه الذي يثير مخالفة القانون ولكن دون أن تثار أمام قضاة الموضوع، مع مزجها بوقائع لم تناقش أمامهم.

كما قد يؤسس على وثائق لم يناقشها قضاة الموضوع، بصرف النظر عن قيمة تلك الوثائق، أو على عدم الاطلاع على وثائق الخصم، أو على سبق الفصل عندما لم يثار في مراحل الدعوى، أو الإغفاء بسبب القوة القاهرة الذي لم يتمسك به الطاعن.

أما الوجه الذي يناقش الوقائع فهو وجه يعيد سردها، ويأخذ على القاضي عدم تقديرها التقدير الصحيح، أو عدم الاستنتاج من مجرياتها الحل المناسب للدعوى، ومن الأمثلة المتكررة على ذلك: مناقشة قيمة التعويض الممنوح للمطعون ضده عن الفعل الضار، أما الأوجه التي تعتمد على فهم خاطئ للقانون، وهي الأوجه التي تأخذ على الحكم مخالفة القانون، دون توضيح فيما تتمثل المخالفة، أو دون الإشارة الى القاعدة القانونية التي وقعت مخالفتها¹.

ويختلف الوضع عما هو عليه إذا ما تعلق الامر برفض الطعن بالنقض؛ حيث نجد أن القاضي الإداري الفرنسي يرفض الطعن بالنقض إذا كان الطاعن لم يراع الدقة في تحديد الوجه المستند عليه في الطعن بالنقض في القرار القضائي المطعون فيه.

ومن جهة أخرى نجد أن القاضي الإداري الفرنسي يرفض الطعن بالنقض إذا احتوت العريضة على وجه غير واضح²، مع العلم أن قاضي النقض يمكنه استبدال الوجه غير المحدد بوجه آخر مقبول مع توافر الشروط التالية:

1- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 242.

2 - Motif erroné, Maël Mandin, op, cit, 448.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

- 1- ألا يرتبط هذا الوجه بالوقائع.
 - 2- أن يتعلق بالنظام العام.
 - 3- أن يكون قد سبق وأن أثير أمام قاضي الموضوع.¹
ويترتب عن رفض الطعن جملة من الآثار هي²:
 - 1- انقضاء الخصومة بشكل نهائي.
 - 2- حيافة القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه.
 - 3- عدم إمكانية رفع طعن بالنقض ضد ذات القرار.
 - 4- عدم إمكانية تقديم التماس إعادة النظر في ذات القرار.
 - 5- تحمل الطاعن للمصاريف القضائية: وذلك طبقا للقواعد التي تنظم المصاريف القضائية والتي جاءت بها المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت كذلك على إمكانية ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة، ولكن دون تحديد الحالات التي يمكن فيها أن يتم هذا الأمر.
 - 6- في حالة الطعن التعسفي يحكم على الطاعن بدفع غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف الى عشرين ألف دينار، طبقا للمادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللعلم فإن مجلس الدولة الجزائري لم يسبق له وخلال مسيرته أن حكم بالطعن التعسفي، بالنسبة للطعن بالنقض.
 - 7- الحكم على الطاعن بالتعويض إن ثبت أن طعنه تعسفي، وطالب المطعون ضده بذلك.
- وتجدر الإشارة الى أنه: وبخصوص المواد رقم 377 والمادة 378 من القانون السالف الذكر، فإنه لا توجد أية إحالة إليها في الأحكام المنظمة للمجلس الدولة، أو الطعن بالنقض، كما أن النص جاء بعبارة المحكمة العليا، وهو ما يطرح بحدة مسألة الأخذ بها من طرف قضاة مجلس الدولة.

1 - Maël Mandin, op, cit, 448.

2 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص118.

المطلب الثاني: نقض القرار القضائي المطعون فيه.

يثير بنقض القرار القضائي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية من طرف مجلس الدولة، عدة مسائل على درجة من الأهمية.

1- المسألة الأولى هي طبيعة النقض في حد ذاته من حيث كونه كلياً أو جزئياً، إذ قد ينصب النقض على جزء من القرار القضائي المطعون فيه، كما قد ينصب على كامل القرار القضائي فيعده، وفي هذا الإطار وحتى يمكن نقض جزء من القرار القضائي المطعون فيه لا بد من أن يكون هذا الجزء قابلاً للانفصال عن الأجزاء الأخرى (الفرع الأول)

2- المسألة الثانية وهي ما يحصل بعد نقض القرار القضائي المطعون حيث تثور هناك فرضيات عديدة في هذا الإطار، فهل يقوم المجلس بالفصل في الخصومة القضائية، أم أنه يحيل القضية بأطرافها إلى التقاضي أمام جهة الموضوع التي تفصل في الخصومة طبقاً للوقائع والقانون؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنماط النقض.

سنبين في هذا الفرع كفاءات نقض القرار القضائي المطعون فيه، حيث أن قاضي النقض - بوجه عام - حين يقرر نقض القرار القضائي المطعون فيه، يكون نقضه إما كلياً أو جزئياً، والوضع يختلف إذا ما تعلق الأمر بالنقض الإداري، وهو ما سوف نعالجه فيما يلي، لكن لا بد من التطرق إلى الأحكام العامة أولاً.

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة النقض الكلي أو الجزئي في مادة واحدة هي المادة رقم 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أن يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً. إذ يكون النقض جزئياً إذا ما ارتبط بجزء من القرار أو الحكم المطعون فيه، مع وجوب أن يكون قابلاً للانفصال عن الأجزاء الأخرى.¹

وهكذا فإن النقض في حد ذاته يتخذ عدة أنماط هي:

أولاً - النمط الأول: النقض الكلي.

1- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 380.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يقوم بنقض القرار المطعون فيه كلية، وذلك في حالة خالف القانون جملة وتفصيلا، كما أن الفصل في النزاع لا يمكن أن يكون إلا على شق واحد ولا تعدد في أوجه الفصل.

وللتوضيح فلا تتصور نقضا كليا إلا إذا كانت كل الأوجه المؤسس عليها الطعن بالنقض ترمي الى نفس الغرض، ويعني ذلك اشتراكها في علة واحدة، ومثال ذلك إثارة وجه انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب حول نفس المسألة القانونية.

أما إذا تعلق الأمر بعدة مسائل قانونية مختلفة، أي اثاره مخالفة نصوص قانونية متعددة، وجب الرد عليها بالرفض، وبالأخص حين يكون النقض مؤسسا على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، والغرض من ذلك قطع الطريق أمام إعادة اثارها أمام قاضي الموضوع بعد الإحالة. ويترتب عن النقض الكلي إعدام القرار القضائي المطعون فيه من طرف قاضي النقض، إذ ينصرف أثره الى كامل القرار القضائي.¹

ثانيا- النمط الثاني: النقض الجزئي.

وهي الطريقة الثانية التي يمكن أن ينقض بها القرار القضائي المطعون فيه؛ حيث أن النقض لا ينصب في هذه الحالة إلا على جزء من القرار المطعون فيه دون باقي الأجزاء الأخرى، ويستوي في ذلك أن يقوم الطاعن بالطعن في جزء محدد من القرار القضائي، أو أن يطعن فيه كاملا، ومجلس الدولة كقاضي نقض يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا المجال.

إذ قد يغفل القرار القضائي عن الفصل في طلب معين، مع كون كل ما قضى به صحيح بالنسبة لباقي الطلبات، ففي مثل هذه الأحوال فإن النقض يكون جزئيا.

ومثال ذلك السهو عن الفصل في طلب التعويض إن كان مؤسسا، أو الحكم بأكثر مما طلب في التعويض أو عدم تسيبه²، وهكذا فإن النقض الجزئي يكون في الحالة الأولى نتيجة توجيه الطعن بالنقض الى جزء من القرار القضائي المطعون فيه، مع كون الأجزاء منفصلة عن بعضها.

أما الحالة الثانية فهي قبول مجلس الدولة بعض أوجه الطعن بالنقض التي بني عليها الطعن دون باقي الأوجه الأخرى³.

1 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 120.

2 - عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 244.

3 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

ثالثا- النمط الثالث: النقض بدون إحالة.

ويكون النقض بدون إحالة حينما لا يتطلب القرار القضائي الفصل في الموضوع، حيث لا يبقى في النزاع ما يتطلب الحكم فيه وينقسم الى جزئي وكلي.
فأما الكلي فيقضى به حين يحكم قاض الموضوع بما يمنعه القانون، كأن يقبل طريق طعن عادي أو غير عادي خارج ما يسمح به القانون، أو في حالة عدم الاختصاص بأنواعها المختلفة، أو عدم احترام الإجراءات غير القضائية المنصوص عليها تحت طائلة البطلان، كضرورة التنبية للإخلال في الإيجار.

كما ينقض القرار جزئيا إذا ما أمكن فصل إحدى مقتضيات منطوقه عن باقي المقتضيات الأخرى، وذلك دون التأثير عليها، ويترتب عنه حذف ما نقص من منطوق القرار، مع الإبقاء على جزئه الصحيح¹.

الفرع الثاني: إشكالية الإحالة بعد النقض.

نظم المشرع الجزائري موضوع الإحالة في المواد من 371 الى غاية المادة رقم 374، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تطرق الى الأحكام التي تنظمها في تلك المواد.
ولكن بتفحص ذات القانون، نجد أن هناك موادا تتحدث عن ذات الموضوع، حيث أن المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه إذا نقض القرار القضائي، تحيل المحكمة العليا القضية إما الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مشكلا بتشكيلا جديدة، أو الى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

وبالتالي فلا بد من تعيين القرار القضائي لجهة الإحالة، والتي يجب أن تكون من نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض، نوعا ودرجة².

ويتم اخطار الجهة القضائية المحال إليها من طرف الأشخاص الذين كانوا خصوما في الطعن بالنقض، وكذلك الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، إن مست حقوقهم.
ومن المعلوم أن المادة رقم 371 تمنع تدخل الغير أمام جهة الإحالة، ويسري هذا المنع على المدخل في الخصام، أو المتدخل طواعية.

1 - عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 247.

2 - عبد السلام ذيب، نفس المرجع، ص 274.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

ويتم إخطار جهة الإحالة بعريضة افتتاحية، وذلك طبقا لما أشارت له المادة رقم 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، ويمدد الى ثلاثة أشهر (3) في حالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

ويعني ذلك أن العريضة يجب أن تخضع لذات الشروط المنصوص عليها في المواد رقم 14، 15، 16، ويشمل ذلك التكليف بالحضور، طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا بد من أن يرفق الإخطار جملة من الوثائق هي:

1- قرار النقض الذي أحال الى جهة الإحالة.

2- الحكم او الاحكام المستأنفة.

3- كل وثيقة يرغب الطاعن في تأسيس دفوعه عليها¹.

والملاحظ أنه بتصفح المواد التي تنظم مسألة الإحالة، نجد أن أغلبها موجه للمحكمة العليا؛ إذ لا نجد أية إشارة الى القضاء الإداري، أو الى مجلس الدولة، وهو ما يقودنا الى الاعتقاد في - ظل عدم وجود إحالة - بعدم أخذ مجلس الدولة بهذه الأحكام.

أما في فرنسا نجد أن القضاء الإداري يعرف موضوع الإحالة بأنها نظرية في حد ذاتها، حيث تعرف بنظرية الإحالة، ذلك أن قاضي النقض يحيل الى قاضي الموضوع للفصل في المسائل التي تخرج عن سلطاته.

وفي القضاء الفرنسي نجد حالتين أساسيتين للإحالة:

1- الحالة الأولى: هي لإتمام التحقيق في موضوع النزاع، فقد يؤدي ذلك الى حصول القاضي على معلومات أكثر تفصيلا، وقد يؤدي كذلك الى تعميق النقاش القانوني في القضية².

2- الحالة الثانية: وهي للفصل في النزاع. وفي العادة يحيل مجلس الدولة الفرنسي الى الجهات القضائية الإدارية التي أصدرت القرار في آخر درجة، كما أنه يحيل الى الأقضية المتخصصة.

1 - عبد السلام ذيب، نفس المرجع، ص 275.

2- Maël Mandin, op, cit, p 419.

الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

وبالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، نجد أن بعض الفقه يعتبر أنه يحيل القضايا بعد النقض¹، لكننا لا نؤيد مطلقا هذا التوجه نظرا لجملة اعتبارات نظرية وعملية وهي كالآتي:

1- أولا: فيما يخص المحاكم الإدارية نجد أن أغلبها لا تتوافر على تعداد كاف من القضاة لكي تفصل كجهة إحالة كونه من غير الممكن أن تتشكل في تشكيلة جديدة، وهو ما يجعل مجلس الدولة يحيل الى محكمة إدارية أخرى ما يتسبب بإرهاق كاهل المتقاضين، نتيجة بعد المسافات.

2- ثانيا: فيما يتعلق بالأفضية المتخصصة، نجد أن تشكيلة كل من المجلس الأعلى للقضاء ولجان الطعن الخاصة بالمحامين، والموثقين وغيرهم محددة بالقانون، الذي لم ينص صراحة على تشكيلة أخرى للفصل كجهة إحالة، ولا توجد جهات قضائية تعادها درجة ونوعا لكي تحال إليها القضايا.

3- ثالثا: فيما يخص مجلس المحاسبة نجد أن مجلس الدولة لا يمكن أن يحيل القضية الى مجلس المحاسبة كجهة إحالة، نظرا لأن المادة رقم 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن مجلس الدولة إن قرر نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

4- رابعا: إن الواقع العملي أفرز جملة من الممارسات التي أدت الى تشويه بعض مبادئ الخصومة القضائية، حيث أن عرائض الطعن بالنقض توجه ضد الجهة القضائية الإدارية مصدرة القرار القضائي المطعون فيه²، والتي تعتبر مدعى عليه في خصومة النقض، فهل يعقل أن يحيل مجلس الدولة النزاع بعد نقض القرار الى المدعى عليه للفصل فيه طبقا للوقائع والقانون؟

1 - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 122.

2 - هذا الإشكال مطروح بالنسبة للأفضية المتخصصة فقط.

الخاتمة.

وفي ختام دراستنا نخلص الى أن القرارات محل الطعن بالنقض تتوزع على جملة من الجهات القضائية الإدارية، هي المجلس الأعلى للقضاء والذي يتكفل بتسيير المسار المهني للقضاة، حيث تخضع القرارات الصادرة عنه في مجال تأديب القضاة الى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ونجد كذلك اللجان الوطنية للطعن الخاصة بكل من المحامين والمحضرين والموثقين فهي تخضع للطعن بالنقض، وذلك طبقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة.

وتشارك جميع مجالس التأديب الخاصة بالقضاة والمحامين والمحضرين وكذلك الموثقين في أنها تمنح الضمانات ذاتها التي تمنحها الجهات القضائية الى المتقاضين، من مراعاة مبدأ الوجاهية، الى حق المتقاضي في الاستعانة بمحامي، الى حق المتقاضي في الاطلاع على ملفه التأديبي ومعرفة التهم المنسوبة اليه.

هذه الضمانات والشكليات التي تتمتع بها جعلت مجلس الدولة الجزائري، يعتبرها جهات قضائية إدارية متخصصة، وفتح الطعن القضائي بالنقض ضد القرارات الصادرة عنها في مجالات محددة من نشاطها، وهي تحديداً المجال التأديبي.

وفيما يخص مجلس المحاسبة، نجد أنه يعتبر أيضاً من الأفضية الإدارية المتخصصة بقوة القانون حيث أن المادة 110 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة فتحت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن كل الغرف المجتمعة.

وبالرجوع الى المحكمة الإدارية نجد أنه ومن ناحية نظرية محضة فإنه لا توجد أحكام صادرة كدرجة أولى وأخيرة، بحيث تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إلا أن العمل الميداني أدى الى صدور أحكام نهائية في مجال دعاوى التعويض الإدارية، عملاً بأحكام المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن مجلس الدولة لم يستقر بعد على توجه موحد في هذا الإطار، حيث لا تزال الأحكام القضائية الصادرة على هذا النحو محل دراسة من طرف قضاة مجلس الدولة.

وبالنسبة لشروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، نخلص الى أنها ذات الشروط التي يجب توافرها أمام المحكمة العليا، حيث لم نعثر على فروق جوهرية تجعلنا نعتبر أن هناك اختلافا في الشروط.

أما فيما يخص حالات الطعن بالنقض، فبالرغم من الإحالة الصريحة الى المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه وبالتمعن جيدا في هذه الأوجه، نجد أن بعضا منها لا يرتبط بتاتا بالمادة الإدارية، مثل مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة، وإذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية. ولعل المشرع الفرنسي أحسن صنيعا حينما عزف في قانون القضاء الإداري عن تحديد أوجه للطعن بالنقض، تاركا الكشف عن هذه الأوجه للقاضي الإداري الفرنسي.

ونخلص الى أن مجلس الدولة الفرنسي لا يأخذ بفكرة الوجة القانوني المحض، وقد فصلت الجمعية العامة للمجلس في هذا الشأن منذ مدة، كما أن مجلس الدولة الجزائري لم يوضح موقفه من هذا الأمر، وفي ظل عدم وجود إحالة الى المادة رقم 359 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكننا القول انه لا يمكن الأخذ بالوجه القانوني المحض في المادة الإدارية، أي عدم قبول وجه خارج عن المادة 358 السالفة الذكر.

ونستنتج أن قاضي النقض على مستوى مجلس الدولة، يمارس جملة من السلطات المتقاربة الى حد بعيد مع سلطات قاضي النقض العادي، وذلك من حيث أنه يمكنه أن ينقض الحكم كليا أو جزئيا، كما يمتلك سلطة عدم قبول الطعن شكلا، أو رفضه من حيث الموضوع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص الى جملة من التوصيات هي:

- فيما يخص مجالس التأديب: نوصي بإرساء مبدأ التقاضي على درجتين بشكل يضمن النظر في الدعوى التأديبية مرتين، وذلك عن طريق تشكيلة مختلفة، أو عن طريق الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ثم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بتشكيلة تتكون من القضاة الأكثر أقدمية.
- فيما يخص مجلس المحاسبة: نوصي بتحقيق نوع من الانسجام في المواعيد القانونية، بين الطعن بالنقض، والمراجعة، وذلك لتحقيق قوة الشيء المقضي فيه.

- فيما يخص المحكمة الإدارية: تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في الشق المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، والنص على سريان جل أحكام هذا الكتاب إلا ما يتنافى مع خصوصية المنازعة الإدارية وطبيعتها.
- فيما يخص إجراءات الطعن بالنقض:
 - في الشق المتعلق بشروط الطعن بالنقض: نجد أن العرائض توجه ضد الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، فنحن نوصي بتوجيه العريضة ضد القرار القضائي وليس ضد الجهة القضائية الإدارية.
 - في الشق المتعلق بالوجه القانوني المحض: توضيح موقف مجلس الدولة الجزائري بخصوص قبول أوجه جديدة للطعن بالنقض.
 - بخصوص آثار الطعن بالنقض: تحديد موقف مجلس الدولة من الإحالة بعد النقض وذلك عن طريق اجتهاد قضائي، يقطع الطريق أمام كل التأويلات.
 - وفي المجلد: إعادة النظر في هيكلية القضاء الإداري الجزائري بشكل عام، وبشكل أخص الوظائف القضائية لمجلس الدولة، حيث نوصي بإنشاء مجالس الاستئناف للأحكام القضائية الصادرة عن كل الجهات القضائية الإدارية، لكي يتفرغ مجلس الدولة لوظيفة النقض، ووظائفه الاستشارية، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، فمن الأفضل إعادة توزيع دور قضاة مجلس الدولة على حسب الاختصاصات المنوطة به، حيث يختص مجموعة من القضاة الأكثر أقدمية، بالطعن بالنقض، والأقل أقدمية من القضاة يختصون بالنظر في قضايا الاستئناف، هذه الطريقة ستسمح بفتح الطعن بالنقض ومعه الطعن بالاستئناف في القضايا الواردة في إطار اختصاصه كدرجة أولى وأخيرة.
- إلا أننا نشير إلى أن هذا الحل المقترح لا يغني عن وضع قانون مستقل للقضاء الإداري، واستحداث جهة قضائية استئنافية في المادة الإدارية ولو على المدى البعيد.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين.

أ. القوانين الجزائرية.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07-12-1996 المتضمن اصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57.
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، جريدة رسمية رقم 57.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2008.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية رقم 55.
- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1995.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995، المتضمن القانون الخاص بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 23-07-1995 المعدل والمتمم.

ب. القوانين الفرنسية.

- Loi organique n° 94-100 du 5 février 1994 sur le Conseil supérieur de la magistrature.

- LOI no 94-1040 du 2 décembre 1994 relative à la partie Législative des livres Ier et II du code des juridictions financières, JORF n°282 du 6 décembre 1994 page 17222.
- LOI n° 95-851 du 24 juillet 1995 relative à la partie Législative du livre III du code des juridictions financières, JORF n°0172 du 26 juillet 1995 page 11095.
- LOI organique n° 94-1132 du 27 décembre 1994 relative à certaines dispositions législatives des livres Ier et II du code des juridictions financières.
- Décret n° 2000-337 du 14 avril 2000 relatif aux dispositions de la partie Réglementaire du code des juridictions financières relevant d'un décret délibéré en conseil des ministres, JORF n°91 du 16 avril 2000 page 5837.
- Ordonnance n° 2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie Législative du code de justice administrative.
- Décret n°2000-388 du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative.
- Décret n° 2000-338 du 14 avril 2000 relatif à la partie Réglementaire du code des juridictions financières, JORF n°91 du 16 avril 2000 page 5837.
- Décret n°75-1123 du 5 décembre 1975 INSTITUANT UN NOUVEAU CODE DE PROCEDURE CIVILE, JORF du 9 décembre 1975

page 12521, modifier par la loi n° 2007-1787 du 20 décembre 2007 relative à la simplification du droit, JORF n°0296 du 21 décembre 2007 page 20639.

ج. آراء المجلس الدستوري الجزائري.

- الرأي رقم 06 /ر.ف. ك/م. د/98 مؤرخ في 12-05-1998 المتعلق بمراقبة القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله للدستور، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998.

- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م. د/11 مؤرخ في 06-07-2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله للدستور، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2011.

د. الاجتهاد القضائي.

د. أ. الاجتهاد القضائي الجزائري.

- مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009

د. ب. الاجتهاد القضائي الفرنسي.

- Conseil d'État, Section, 17 février 1989, 77234.

ه. الكتب.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر 2011.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون جزء، الطبعة الأولى، دار بغداداي، الجزائر، 2009.

- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية، دون جزء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2009.
- سفيان عبدلي، استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دون جزء، الطبعة الأولى، نشر عن طريق مؤسسة جوجل Google، الجزائر، 2011، صفحة 100.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون جزء، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دون جزء، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، دون جزء، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون جزء، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

هـ. المذكرات الأكاديمية.

هـ. أ. المذكرات العربية.

- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2007-2008.
- شبرى ياسمين، الطعن بالنقض في المادة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي، 2012-2013.

هـ. ب. المذكرات الفرنسية.

- Maël Mandin, le recours en cassation devant le conseil d'état, thèse de doctorat de droit public, université de Metz, France.

و. المقابلات.

- مقابلة مع الأستاذة سمية عبد الصادق، رئيسة مجلس الدولة الجزائري، أجريت المقابلة بتاريخ 11 - 04 - 2016، على الساعة 10:45.
- مقابلة مع رئيس ديوان مجلس الدولة، بتاريخ 12 افريل 2016 على الساعة 10:30.
- مقابلة مع رئيسة أمناء الضبط في مجلس الدولة، يوم الأربعاء 13- افريل -2016 الساعة 09:30.

ي. مواقع الانترنت.

- www.sndl.cerist.dz/ (20-03-2016 22 :55)
- www.pnst.cerist.dz/ (19-03-2016 11 :30)
- www.theses.fr/ (11-01-2016 23 :05)
- [www. Carin.fr/](http://www.Carin.fr/) (22-02-2016 19 : 15)
- [www. Legifrance.fr/](http://www.Legifrance.fr/) (22-04-2016 20 :10)
- [www. Jo.fr/](http://www.Jo.fr/) (28-03-2016 09 :25)
- [www. Joradp.dz/](http://www.Joradp.dz/) (22-04-2016 22 :00)

الفهرسة

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: القرارات محل الطعن بالنقض.....
03.....	المبحث الأول: المقررات التأديبية.....
04.....	المطلب الأول: مقررات تأديب القضاة.....
05.....	الفرع الأول: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.....
06.....	الفرع الثاني: الطعن بالنقض في المقرر التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء.....
09.....	المطلب الثاني: مقررات تأديب المحامين.....
09.....	الفرع الأول: تشكيلة واختصاص اللجنة الوطنية للطعن.....
11.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن.....
13.....	المبحث الثاني: قرارات مجلس المحاسبة.....
14.....	المطلب الأول: تنظيم واختصاص مجلس المحاسبة.....
14.....	الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة.....
16.....	الفرع الثاني: اختصاص مجلس المحاسبة.....
18.....	المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....
18.....	الفرع الأول: طرق الطعن العادية في قرارات مجلس المحاسبة.....
20.....	الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.....
23.....	الفصل الثاني: اجراءات الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.....
23.....	المبحث الاول: شروط وأوجه الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.....
24.....	المطلب الاول: شروط الطعن بالنقض.....
24.....	الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالطاعن.....
26.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه.....

28.....	الفرع الثالث: شرط ميعاد الطعن بالنقض.....
30.....	المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض.....
31.....	الفرع الأول: أوجه مخالفة القانون.....
33.....	الفرع الثاني: أوجه عيب الشكل والإجراءات.....
35.....	الفرع الثالث: إمكانية قبول أوجه جديدة استثناء.....
38.....	المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض.....
38.....	المطلب الأول: تأييد القرار القضائي المطعون فيه.....
38.....	الفرع الأول: عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.....
41.....	الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض لسبب موضوعي.....
43.....	المطلب الثاني: نقض القرار القضائي المطعون فيه.....
43.....	الفرع الأول: طرق النقض.....
45.....	الفرع الثاني: إشكالية الإحالة بعد النقض.....
48.....	خاتمة.....
52.....	قائمة المراجع.....
56.....	الفهرسة.....